وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعـــــــة تبســـــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص : قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـــ

جرائم الموظف العمومي

الطالبـــــــة:

طيبة سعاد

لجنة المناقشة:

أ/ مقران ريمة	– جامعة تبســـــة	– رئيســـــــا
د/ سعدي حيدرة	– جامعة تبســـــة	– مشرفا ومقررا
أ/ وذاينية هدى	– جامعة تبســـــة	– عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي تكونت بقدرته الأحياء وتتابعت بفضله النعم. وانبعثت بحكمته الماء واستوت بعظمته الأرض. وكتب بمشيئته الشقاوة والعناء والسلة والسلام على سيد خلق الله أصدق من تكلم وخير من تعلم وخير من علم محمد النبي الأمي عليه أفضل السلة وأتم التسليم

وبعد:

أتوجه من باب رد الجميل و الشكر و العرفان الى الدكتور" سعدي حيدرة" على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة و على ما قدمه لي من توجيهات و مساعدات منهجية و علمية قيمة كانت لي نبراسا ودليلا هاديا و مرشدا.

كما اتقدم بفائق الشكر الى لجنة المناقشة «الأستاذة مقران ريمة التي تفضلت بقبول رئاسة لجنة المناقشة لهذه المذكرة. "الأستاذة وهايبية صدى"الذي قبل ان يكون عضوا مناقشا لهذا العمل المتواضع.

وأخيرا نعجز كل كلمات الشكر والعرفان والثناء عن إيفاء هؤلاء العلماء الأفاضل حقهم فيما قدموه في شتى المجالات القانونية عامة ولي خاصة فإنني أسأل الله لهم السعة الدائمة والتوفيق وجزاهم الله عني خير الجزاء.

إهداء

أهدي نتاج هذا الجهد وعصارة هذا العمل إلى اللذين ساعداني على جعل الفكرة واقعا

إلى التي أمدتني نور الحياة وسقتني من حنانك حبها إليك يا "أمي"

إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات وزرع في قلبي حب العلم ووضع بين جنباتي القوة

والعزيمة "والدي العزيز" أطاله الله لي عمرا وافرا ألجأ له إليه كلما لفحتني حرارة الزمن.

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى من آثروني على أنفسهم إلى من علموني علم الحياة إلى

من أطهروا لي عالم أجمل من الحياة "أخوتي".

إلى من سارت معي نحو العلم خطوة خطوة إلى من شاركتني بسرها وإيمانها ووقتها جاذبي

وتحملت معي عبء الدراسة والبحث أختي الحبيبة"....." .

إلى كل الأهل والأحباب إلى كل دفعة ماستر قانون جنائي 2014/2015.

إلى كل من نساه قلمي فتذكره في قلبي راسخة خالدة

الفصل الأول

الجرائم الماسة بالحقوق والحريات

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالأموال

قائمة المصادر والمراجع

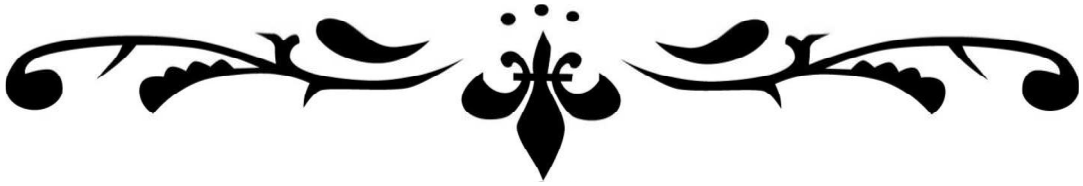

مقدمة

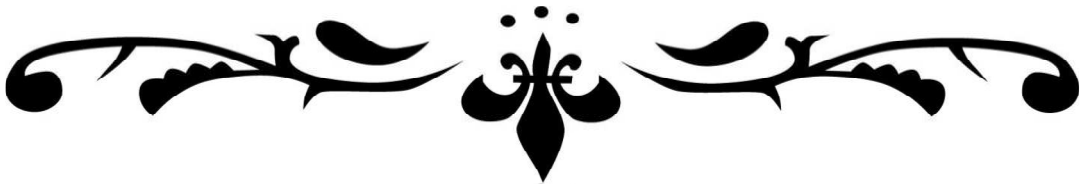

الخاتمـــــة

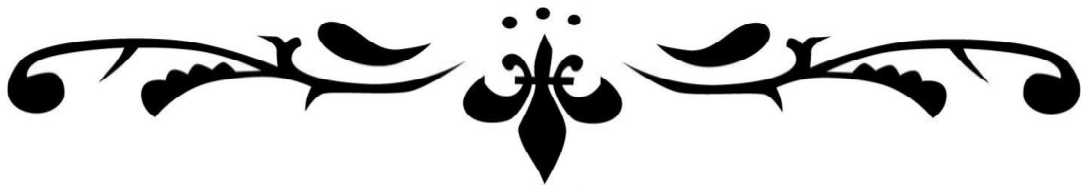

الفهرس

مبحث تمهيدي

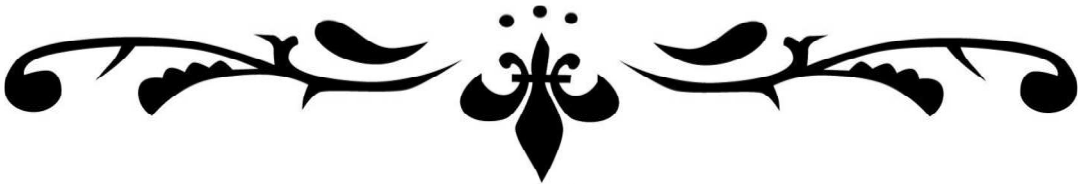

مفهوم الموظف العمومي

تعتبر الإدارة الأداة الأساسية لتسيير أجهزة الدولة وضمان ديمومة مؤسساتها، إذ تتمّ بواسطتها تلبية حاجيات المواطنين وتقديم ما يحتاجون إليه من خدمات وتيسّر لهم متطلبات العيش الكريم. ولهذا الغرض استودعت الدولةُ الموظفَ العموميَّ جزءًا من سلطاتها وأمدته بقوتها وسطوتها حتى يتسنى له القيام بعمله وتأدية مهامه في أحسن الظروف وبأيسر السبل.

وضمنت له القدرة والنفوذ اللازمين للقيام بمهامه لذلك كانت أعماله ملزمة ونافذة تجاه جميع المواطنين وكافة المتعاملين مع الإدارة. فمجرد حمل أختام الدولة وصلاحية إمضاء الوثائق الرسمية تجعل من الموظف العمومي مصدرا للسلطة وعاملا حاسما في مصداقية القرارات العمومية وترسيخ هيبة الدولة.

كما وضعت بين يديه أموالا عامة للسهر على استعمالها واستغلالها لتغطية حاجيات المجموعة الوطنية وتلبية رغبات مختلف الفئات الاجتماعية، ذلك أن المال العام يعتبر عنصرا هاما من عناصر التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي.

ولما كان من واجب الموظف العمومي أن يستعمل السلطات الممنوحة إليه لتحقيق الصالح العام وبلوغ ما تصبو إليه المجموعة من رقي ورفاهية في سبيل تحقيق التطور الصحيح والسليم لكافة أفراد المجتمع وضمان السلامة والمناعة للنسيج الاجتماعي كوجه إيجابي للإدارة كفلت له حماية خاصة حتى يضمن سلامته وبالتالي يؤدي المهام المنوطة به على أكمل وجه ، فاعتبر كل مساس أو اعتداء عليه هو اعتداء على الوظيفة وبالتالي على الإدارة، فجرم ذلك الفعل ورتب عليه عقوبات تأخذ في العديد من الحالات وصف الجناية.

ولكن بالمقابل ظهر وجه آخر للإدارة يعكس السلبية وهو انحراف الموظف العمومي بالسلطة والمال الممنوحان له لخدمة الصالح العام لتحقيق مصالحه الشخصية وإشباع نزواته الفردية فيمس بذلك الدولة و يضعف ثقة المواطنين في نزاهتها وسلامة أعمالها، فجرم ذلك الفعل ورتب عليه عقوبات تأخذ في العديد من الحالات وصف الجناية.

وتأسيسا لما سبق ذكره عن أهمية الوظيفة والموظ ف، تظهر لنا أن موضوع جرائم الموظف العمومي له **أهمية قانونية** تتمثل في توضيح أهم الجرائم التي قد يرتكبها الموظف سواء اثناء قيامه بعمله أو بمناسبة ادائه هذا من جهة، ومن جهة أخرى

فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي **أهمية عملية** من خلال إبراز تدخل المشرع الجزائري وتوفير بعض الضمانات لممارستها وتحدد عقوبات لكل من سولت له نفسه الاعتداء على هذا الحق.

أما **الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع هي:**

أن **الفساد الإداري مرتبط دائما برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب مادية ومعنوية تبوئه مكانة اجتماعية مرموقة وتضمن له العيش في رغد ولو كان ذلك بطريقة غير مشروعة وباستعمال السلطات الممنوحة له من قبل الدولة. وقربه من موقع القرار** وسدّة الحكم مما **يسهّل له ذلك ويغريه بالقدرة على فعل ما يعجز عنه غيره والإفلات من المساءلة والعقاب.**

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

-تحديد مسؤولية الموظف العمومي وبيان العقوبات المقررة له.

-أهم الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي والماسة بالحرية الفردية والإدارة خاصة.

-بيان صور الفساد المستحدثة بموجب القانون 06-01.

ولقد سبقتنا لدراسة موضوع جرائم الموظف العمومي بعض الأقلام نذكر منها:

جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي وهي مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري من إعداد الطالبة ضيف فيروز من جامعة محمد خيضر ببسكرة، حيث حاولت من خلال دراستها للموضوع توضيح المقصود بالفساد الإداري وأهم جرائمه على القطاعين العام والخاص وتحديد المسؤولية التأديبية للموظف العمومي، وتختلف دراستنا لموضوع جرائم الموظف العمومي عن هذه الدراسة حيث حاولنا من خلال دراستنا للموضوع بيان المقصود بالموظف العمومي في القانون الإداري وفي القانون الجنائي وفي قانون مكافحة الفساد 06-01، كما وضحنا أهم الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي أثناء تأدية مهامه سواء الواردة منها في قانون العقوبات أو القانون 06-01 **المتعلق بجرائم الفساد ومكافحتها.**

وتطرح دراسة موضوع جرائم الموظف العمومي إشكالية محورية هي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية والإحترام للوظيفة وتقديسها تجاه الجرائم المرتكبة من الموظف العمومي والماسة بحريات الأفراد وحقوقهم؟

ولدراسة الموضوع وللإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها تم الإعتماد على المنهج التحليلي ويظهر ذلك عند تحليل جملة من النصوص القانونية المتعلقة أساسا بموضوع بحثنا جرائم الموظف العمومي سواء الواردة منها في قانون العقوبات أو قانون مكافحة الفساد.

ولقد ارتأينا تقسيم موضوع البحث إلى مبحث تمهيدي وفصلين:

تناولنا في المبحث التمهيدي مفهوم الموظف العمومي

- **أما الفصل الأول فتحدثنا فيه على الجرائم الماسة بالحقوق والحريات، والذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في الأول الجرائم المباشرة، ودرسنا في الثاني الجرائم الغير** مباشرة.
- **أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الجرائم الماسة بالأموال، والذي قسمناه إلى مبحثين عرضنا في الأول جريمة الاختلاس والجرائم الملحقة به ودرسنا في** الثاني **جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها.**

بما أن الدولة شخص معنوي فإنها لا تستطيع ممارسة وظائفها إلا عن طريق أشخاص خاصة يطلق عليهم "**الموظفون العموميون**" وهم ملزمون بالقيام بوظائفهم في حدود القانون الخاص بهم ، وذلك لحماية المصلحة العامة والهياكل الإدارية التي تمثل العنصر الأساسي في بناء الاقتصاد الوطني، كذلك هم ملزمون بالمحافظة على حقوق وحريات الأفراد، حيث يعتبر الموظف العمومي يد الإدارة في ممارسة نشاطها ورغم أهمية هذا العنصر في بناء القانوني الهيكلي والتنظيمي في الدول، إلا انه لم يرد في معظم التشريعات تعريف منظم يحدد المقصود بالموظف العمومي، ويرجع ذلك إلى اختلاف الوضع القانوني للموظف العمومي بين دولة وأخرى.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث التمهيدي إلى مدلول الموظف العمومي في القانون الإداري، والقانون الجنائي، وكذا مدلوله في قانون مكافحة الفساد وفق مايلي:

مدلول الموظف العمومي في القانون الإداري

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الموظف العمومي وفقا للفقه الإداري والقضاء الإداري.

أولا: تعريف الفقه الإداري للموظف العمومي

بالرجوع إلى فقهاء القانون الإداري نجدهم قد استقروا على تعريف الموظف العمومي وفقا لتعريفه من قبل المحكمة الإدارية العليا بأنه:« الشخص الذي يعين بصفة مستمرة عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو الحكومة المركزية أو السلطات اللامركزية بالطريق المباشر»[1].

هذا التعريف جعل الموظف العام هو موظف الدولة أو ممثلها الذي ينوب عنها في إدارة المرافق وتقديم الخدمات العامة، كالتعليم والصحة وحفظ الأمن ومكافحة الجرائم بأنواعها والدفاع عن أمن الدولة الداخلي والخارجي، وتمثيل الدولة في علاقتها المتعددة مع الدول الأخرى أو لدى مرافق القضاء والبرلمان والسلطة التنفيذية أو الحكومة بشكل عام.[2]

إن الموظف العمومي هو ممثل الدولة، حيث يلعب دور الوسيط بين كل من الدولة باعتبارها صاحبة السلطة، والموطن الذي هو فرد من أفرادها وبين كل من الإدارة باعتبارها ممثلة الدولة والمواطن الذي، فله دور فعال في تحقيق المصلحة العامة التي هي الهدف من وراء توليه منصبه الوظيفي، كما أن هذا التعريف جعل من مهام الموظف العمومي مكافحة الجرائم بأنواعها والدفاع عن الدولة داخليا وخارجيا [3]،

---

[1] – **بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن** " مقارنة بالشريعة الإسلامية"، ط 1، **دار الفكر الجامعي، الإسكندرية**، 2009، ص 17.

[2] – نفس المرجع، ص 17.

[3] – **محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1988، ص 33

وهذا خلافا لما نشهده اليوم فكثير من الموظفين العموميين الذين جعلوا من مناصبهم الوظيفة وسيلة لإرتكاب جرائم الفساد كالاتجار بأعمال وظيفته، والرشوة والاختلاس، وإستغلال النفوذ، والمحاباة...إلخ.

ثانيا: **تعريف القضاء الإداري للموظف العمومي**

يعرف للقضاء الإداري الموظف العمومي حسب ما عرفته محكمة العدل العليا على أنه: « كل شخص كلف بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام»[1].

ويعرف أيضا انه الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو غيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الاستغلال المباشر، ويضيف البعض بأنه الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.[2]

أما القانون الإداري فهو يعرف الموظف العمومي على أنه الشخص الذي يعهد إليه القانون بأداء عمل في مرفق عام تملكه الدولة أو شخص معنوي عام على نحو من الانتظام والاعتياد وفي مقابل راتب معين، [3] ويعرف أيضا أنه كل شخص يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة.[4]

---

[1] – كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 420.

[2] – ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 28.

[3] – محمد أحمد غانم، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 176.

[4] – أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة" قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية"، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1998، ص 271.

إن القانون الإداري في تحديده للموظف العمومي لا يشترط لاعتبار الشخص موظف عاما أن يشغل وظيفته بصفة دائمة حيث يظل يتمتع بهذه الصفة حتى لو شغلها بصورة مؤقتة، ولا أهمية لنوع العمل الذي يقوم به الموظف ولا أهمية أيضا لكونه تحت التجربة، أو أنه مثبت يتقاضى مرتبا عن عمله أو حتى مكافأة ولا يحول حتى وجود الموظف في إجازة أو موقفا عن العمل تمتعه بصفته كموظف طالما يمارس ويشغل وظيفته بصفة فعلية.[1]

إن فكرة النظام العام في نطاق القانون الإداري تختلف بعض الشيء عنها في القوانين الأخرى، كالقانون الجنائي والمدني فمعناه في هذه القوانين قد يكون أوسع أو ضيق مما هو عليه في القانون الإداري، ففكرة الموظف في القانون الإداري تقوم على اعتبارات أساسها الصلة القانونية بين كل من الموظف والدولة، فالعلاقة بين الطرفين علاقة قانونية تنظيمية تحكمها القوانين والأنظمة التي تحدد بموجبها القواعد التي تحكم شؤون الوظائف والموظفين.[2]

بالرجوع للمشرع الجزائري نجده عرف الموظف العام في المادة الأولى من الأمر 66- 133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة على أنه: « يعتبر موظفون عموميون الأشخاص المعينين في وظيفة دائمة، الذين رسموا في درجة من درجات التدرج الوظيفي في الإدارات المركزية التابعة للدولة، وفي المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات المركزية وفي الجماعات المحلية، وكذلك في المؤسسات والهيئات العامة، وهو يختلف عن تعريفه في المادة الرابعة من الأمر 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

---

[1] – محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 17.

[2] – نواف علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام" دراسة مقارنة"، دار هومه الجزائر، 2005، ص 199.

حيث عرفه على أنه يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري».[1]

مدلول الموظف العمومي في القانون الجنائي

لم تتبنى اغلب التشريعات الجنائية المفهوم الإداري للموظف العمومي ذلك أن القانون الإداري يأخذ بمعايير ثابتة ومستقرة وهو بذلك يضيق من حلقة الموظفين العموميين، عكس القانون الجنائي الذي يأخذ بتعريف واسع وشامل يتفق وسياسة التجريم ولكن كل ما يعتبر موظفا عموميا في القانون الإداري هو كذلك في القانون الجنائي على أن بعض الأشخاص لا يعتبرون موظفين عموميين في القانون الإداري ولكن من وجهة نظر

القانون الجنائي يعتبرون موظفين ، فالنظرية الجنائية لتعريف الموظف تشمل النظرية الإدارية ولكن دون أن تقف عندها.[2]

ففي القانون الجنائي نجد مفهوم الموظف يتميز بالطابع الموسع عن القانون الإداري فهو ليس محصور بمفهوم الموظف الذي حددته المادة 01 من قانون الوظيفة العمومية فهو كل من يواجه الجمهور باسم الدولة ولحسابها ولو كان له قدر ضئيل من السلطة، والقانون الجزائري لم يعرف الموظف العمومي في نص مستقل ولكن استخدم عدة ألفاظ تدل عليه دون أن يعطي لها مدلولا عاما موحدا [3]، فمنها ما جاء في المادة (107) من ق ع: «**يعاقب الموظف بالسجن المؤقت** ..»، المادة (109): «الموظفون **ورجال القوة العمومية** ..» والمادة (115): «**القضاة والموظفون** ..» إضافة إلى المادتين 117 و118 **التي وردت فيهما عبارة رجال الإدارة ونصيهما على التوالي:**

---

[1]- الأمر 06- 03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، **يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد** 46 مؤرخ في 16 جويلية 2006.

[2] - **محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص** 176.

[3] - إسحاق إبراهيم: **ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، طبعة** 1974، ص 44.

«يعاقب بالسجن المؤقت الولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية.[1]

وبذلك فللقاضي السلطة الواسعة في تحديد صفة الموظف، وعليه ألا يكتفي بصفته ليقرر الإدانة أو البراءة بل عليه أن ينظر فيما إذا كانت الوظيفة قد مكنته من ارتكاب الفعل المجرم أم لا وهذا ما هو ثابت من ذكره لعبارة «بمقتضى وظيفته أو بسببها»، ومع اختلاف المصطلحات التي أوردها المشرع في قانون العقوبات موظف، رجل إدارة، صاحب سلطة عمومية التي جاء ذكرها في المادة 122 ق ع ، ومن ثم يعمد التشريع الجنائي إلى التوسع في تحديد من يمارس سلطة عامة أو يكلف بوظيفة مرفق عام أو يتولى نيابة عمومية ، ومن ثم يظهر أن الموظف العمومي في القانون الجنائي فكرة أصيلة إن كانت تعبر عن تصور جد ممتد للوظيفة العمومية فهي توضح في نفس الوقت استقلال القانون.

مدلول الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد

لقد عرف قانون الفساد من خلال المادة 2 فقرة ب من القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الموظف العمومي، وهو ذات التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ب:[2]

1 -«كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2 -كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

---

[1] – زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، (مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012)، ص 17.

[2] – المادة (02) **فقرة ب من القانون رقم** 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري في 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد** ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 08 مارس 2006.

3 -كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

لقد شمل نص المادة فئات ومجموعات عديدة أدرجهم المشرع ضمن فئة الموظفين العمومين، وهو ذات التعريف الذي جاءت به المادة 2 الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، والمشرع الجزائري لم يحصر قيام هذه الجريمة في صفة الموظف العمومي وحده، بل أضاف فئات أخرى لها صفة الجاني في جنحة المحاباة مع الاكتفاء بالإشارة إليه تجنبا للتكرار في باقي الجرائم، وتشمل صفة الموظف العمومي الفئات التالية:

1 -ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:

- ✓ **بالنسبة لذوي المناصب التنفيذية** : ويقصد بها كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا وتضم رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، الوزراء ، والأصل أن لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية، في حين يجوز مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.[1]
- ✓ **بالنسبة لذوي المناصب الإدارية** : فيتمثلون في الأشخاص العاملين في إدارة عمومية سواء بصفة دائمة أو مؤقتة مدفوعي الأجر أو غير مدفوعي الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، والعمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية.[2]
- ✓ **بالنسبة لذوي المناصب القضائية** : والمقصود بذلك القاضي بالمفهوم الضيق (Juge) وليس بالمفهوم الواسع (Magistrat)، وحسب المادة 02 من القانون

---

[1] – هدان مليكة، جرائم الفساد والرشوة والإختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري" مقارنة ببعض التشريعات العربية"، دار الجامعة الجديدة، مصر 2010، ص 46.

[2] – شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، (مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008)، ص 23.

11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ذكرت بأن سلك القضاء يشمل:[1]

أ- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

ب - قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

ج- القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المذكورة، وبالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة المحاسبة، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري، ولا أعضاء مجلس المنافسة.

2 -ذووا الوكالة النيابية:

✓ فيتمثلون في الأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية: كأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة، وكذا المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية: كرئيس المجلس الشعبي الولائي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابهم.[2]

3 الأشخاص الذين يتولون وظيفة، أو وكالة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية:

ويتمثلون في الأشخاص الذين يعملون عموما في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إضافة إلى

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "جرائم الفساد،جرائم المال والأعمال،جرائم التزوير": ج2، ط9، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 13.

[2] – شروقي محترف، المرجع السابق، ص 26.

المؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية، وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأسمالها للخواص مثالها مجمع صيدال ... الخ.[1]

أما عن تولي الوظيفة فيكون لكل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية سالفة الذكر، مهما كانت مسؤوليته سواء رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة،كما يتولى وظيفة مسؤولوا المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، في حين أن تولي الوكالة يكون لأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية والاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، ويستوي أن تحوز فيها الدولة كل رأسمالها الاجتماعي أو جزء منه فقط.[2]

الأشخاص الذين يدخلون في حكم الموظف:

والمقصود بهم في هذا القانون كما عرفتهم المادة 2 في الفقرة ب/ 3 كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به ويدخل ضمن هذا التعريف الضباط العموميون بحكم أنه يعملون بتفويض من السلطة العمومية وهم الموثقين، المحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزاد العلني والمترجمين الرسميين.[3]

في حين أنه في التشريعات السابقة مرت عبارة "من في حكم الموظف"، بعدة مراحل من بينها مرحلة «الموظف في نظر القانون الجنائي»، وهي المرحلة التي ميز فيها المشرع بين مفهوم الموظف في القانون الجزائي عن مفهومه في القانون الإداري، فلم يأخذ قانون العقوبات الجزائري عند صدوره في 1966/06/08 بالمفهوم التقليدي للموظف، حيث نصت المادة 149 على أنه: «يعد موظفا في نظر القانون الجنائي كل شخص، تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء، يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ...» ، ثم مرحلة الشبيه بالموظف الذي جاء ذكره في قانون العقوبات المعدل بموجب الأمر 45/75 المؤرخ في 1975/06/17 الذي ألغى المادة 149 المذكورة أعلاه ونقل محتواها إلى المادة 119 لتأتي بعدها المرحلة التي جاء فيها

---

[1] – هنان مليكة، المرجع السابق، ص 48.

[2] – لحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 16.

[3] – شروقي محترف، المرجع السابق، ص 19.

المشرع بعبارة «من يتولى وظيفة أو وكالة»، وذلك عندما عدل المادة 119 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 26/88 المؤرخ في 1988/07/12 التي أصبح نصها كالآتي: «كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام».[1]

وبتاريخ 2001/06/26 وبموجب القانون 01-09 عدل المشرع المادة 119 من قانون العقوبات مرة أخرى ليصبح المقصود بمن في حكم الموظف: «كل شخص تحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام».[2]

وبتاريخ 15 يوليو 2006 صدر الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الذي أكد في نص المادة 2 منه على أن هذا القانون يطبق على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية،مستثنيا من هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان؛ وينص المادة 3 منه نص على أنه ونظرا لخصوصيات أسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وأساتذة التعليم العالي والباحثين والمستخدمين التابعين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني والحرس البلدي وإدارة الغابات والحماية المدنية والمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وأمن الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة السجون وإدارة الجمارك وكذا المستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط للجهات القضائية والأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية، يمكن أن تنص قوانينهم الأساسية الخاصة على أحكام استثنائية لهذا الأمر في مجال الحقوق والواجبات وسير الحياة المهنية والانضباط العام

[1] – لحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 20.

[2] – نفس المرجع، ص 21.

ليعرف في نص المادة 4 منه الموظف بأنه:«**يعتبر موظفا كل عون عيُن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري**».[1]

وعليه يمكن القول أن مدلول الموظف العمومي في القانون الإداري لا يشمل كل الأشخاص الذين يتولون مهاما ويقومون بأداء خدمات في مواجهة للجمهور، ويمكن الإشارة إلى أن هدف قانون مكافحة الفساد بالتوسع جاء ليشمل فئات لم يعتبرهم القانون الإداري موظفين عموميين رغبة منه في الإلمام بكل من يتمتع بصفة الموظف العمومي أو من في حكمه، ويعمل في مجال واسع لحصر شتى أشكال الفساد ومساءلة كل موظف يتلاعب بوظيفته قصد كسب المال وخيانة الثقة التي لفترض وجودها فيه.

[1] – شروقي محترف، المرجع السابق، ص 23.

مع تنامي السلوكات الفاسدة التي تحدث في الإدارة والدولة وتعيق نموها وتطورها وتهدد أمنها الاجتماعي ونموها الاقتصادي وأدائها الإداري، ظهرت ضرورة وحتمية حماية الوظيفة العامة والمال العام من المخاطر التي تهددها باعتبارها ركيزة من ركائز بناء المجتمع وتطويره، وبذلك اتجهت غالبية إن لم تكن كل النظم السياسية القانونية الإدارية والقضائية إلى السعي جاهدة لتوفير كافة انواع الحماية من كل مشاكل المخاطر المحدقة بها، وكذا حماية حقوق وحريات الأفراد التي كفلها الدستور الجزائري.

وللوظيفة العمومية حرمة وفق سبق إداري مهيكل، و من هذا فقد حماها المشرع الجزائري حفاظا على الثقة العامة من جهة و حماية الأموال العامة المخصصة لسير المرافق العامة من الاختلاس و التبديد من قبيل الموظف العام من جهة أخرى ، حيث إذا **أطلق لفظ جريمة الموظف العام فإنه يعنى بالضرورة هذا الصنف من الجرائم التى تعتبر الوظيفة العامة ركناً لها أو عنصراً فيها وهذه الجرائم تتمثل فى الرشوة والاختلاس والتربح والغدر والإضرار بالمال العام وتجاوز حدود الوظيفة وسوء معاملة أفراد الناس وغيرها من الجرائم الماسة بالحقوق والحريات.**

ولتسليط الضوء أكثر حول دراسة الجرائم الماسة بالحقوق والحريات، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول الجرائم المباشرة أما الثاني فيتضمن الجرائم **الغير المباشرة.**

المبحث الأول: الجرائم المباشرة

بالرجوع إلى نصوص التشريع الجزائري وبالضبط إلى قانون العقوبات نجد المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من الجرائم التي تمس بالحقوق والحريات بصفة مباشرة والمرتكبة من طرف الموظف العمومي، وعليه سيتم التطرق إلى هذه الجرائم وفق مطالب ثلاث، نتعرض في الأول إلى جريمة الحجز التحكمي والثاني جريمة تسلم المحبوس، أما الثالث فيتمثل في جريمة الحصانة القضائية.

المطلب الأول: جريمة الحجز التحكمي

بالرجوع إلى نص المادتين (107، 109) من ق ع نجدها تتحدث على جريمة الحجز التحكمي والتي يمكن حصر اركانها وفق مايلي:

أولا: أركان جريمة الحجز التحكمي

1 -الركن المفترض

ويتمثل في صفة الجاني، والتي حصرها المشرع في الموظف والمقصود هنا أي موظف عمومي، مهما تكن صفته يقوم بخدمة عمومية [1]، ففي نص المادة 107 اكتفى **المشرع بذكر مصطلح الموظف في حين أنه في نص المادة** 109 **أضاف إلى هذا المصطلح رجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي، ولقد سبق وان وضحنا المقصود بالموظف العمومي في المبحث** التمهيدي.

[1] – بن وارث.محمد، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري** "القسم الخاص"، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 77.

2- الركن المادي

بالرجوع إلى **نص المادتين** (107، 109) **من ق ع نجد أن الركن المادي يمكن تحليله إلى شكلين، الشكل الأول وهو المنصوص عليه في نص المادة** 107 من ق ع، **أما الثاني فهو المنصوص عليه في المادة** 109 **من نفس القانون.**

أ - المادة 107 من ق ع : **من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع ذكر العمل التحكمي أو الماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر ، وبذلك فالركن المادي لهذه الجريمة هو كل فعل لا يجيزه القانون الأساسي والعادي والفرعي، وأن يمس هذا العمل التحكمي مواطنا أو مواطنين في شخصهم أو حريتهم ومثال ذلك أن يقوم كاتب الضبط لدى المحكمة بتوقيع أمر إيداع لأحد المتهمين بجنحة، في حين أن هذا العمل ليس من اختصاصه بل من اختصاص قاضي النيابة أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، وعندما يفعل كاتب الضبط ذلك يعتبر مرتكبا لعمل تحكمي.**[1]

ب - المادة 109 من ق ع : **وفق لهذه المادة يتمثل الحجز التحكمي في الحجز غير القانوني أو التعسفي الذي يرتكبه القائم بهذا الجرم وذلك في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر دون اطلاع السلطة الرئاسية بذلك.**

✓ فعل الحجز

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطة إلقاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم بشرط أن يكون عملهم هذا خال من أي قهر أو تعرض للحريات الفردية، فلا يعدو أن يكون مجرد إجراء استدلالي لا يطول الحرية الفردية بل يتضمن فقط تقييد من هذه الحريات أو الحد من استعمالها لفترة مؤقتة.[2]

---

[1] - بن وارث **محمد، المرجع السابق، ص** 78.

[2] - **عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** "التحرير والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 220.

فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة(50) من ق إ ج . فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين ساعة وإن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا[1]

وإذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 **ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز** 48 **ساعة أخرى بعد فحص ملف** التحقيق.[2]

✓ **عدم إخبار السلطة الرئاسية**

على ضباط الشرطة القضائية أن يطلعوا السلطة الرئاسية عن أية واقعة حجز حتى يتسنى لهذه الأخيرة مراقبة أعمالهم، والمقصود بالسلطة الرئاسية هنا السيد وكيل الجمهورية والسيد النائب العام، وليس رئيس ضابط الشرطة وما يعزز ذلك هو نص المادة 51 **من ق ا ج التي تشترط إطلاع وكيل الجمهورية فورا بالتوقيف للنظر للشخص الذي يود ضابط الشرطة القضائية القيام به مع تقديم تقرير عن الدواعي التي دفعته لذلك.**[3]

---

[1] – المادة (50) من ق إ ج :"**يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي** من إجراء تحرياته. **وعلى كل شخص يبدو له ضروريا ف مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص ...**"

[2] – أنظر المواد(51، 63، 64 و65) من **قانون الإجراءات الجزائية**.

[3] – أنظر المادة (109) من قانون العقوبات.

3 -الركن المعنوي

إن هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية فتتطلب قصد جنائي عام بعنصريه العلم والإرادة، العلم بأن العمل المراد القيام به تحكمي وبأن الحجز تعسفي و مخالف للقانون والإرادة في إحداث ضرر بالشخص المحبوس والمساس بحريته الشخصية.

ثانيا: العقوبة

جعل المشرع هذه الجريمة جناية، وقرر لها عقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات على أن مسؤولية الموظف شخصية وهو من يتحمل المسؤولية المدنية، ويمكن للدولة أن تحل محله و يكون لها حق الرجوع عليه.[1]

إضافة إلى معاقبة ضابط الشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 **الفقرة الثالثة من ق إ ج إلى الأشخاص المختصين بالرقابة بعقوبة من ستة أشهر إلى سنتين.**[2] **وهذا ما نصت عليه المادة** 110 **مكرر من ق ع الفقرة** الأولى.

وكذلك إذا رفض إجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 500 إلى 1000 د.ج، **أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك طبقا للمادة** 110 **مكرر من ق ع الفقرة الثانية.**

[1] – أنظر المادة (108) من قانون العقوبات.

[2] – أنظر المادة (110) من قانون العقوبات.

المطلب الثاني :جريمة تسلم محبوس

نصت على هذه الجريمة المادة 110 من ق ع بقولها: « **كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية ... يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر** سنوات»، وسندرس هذه الجريمة كما يلي:

أولا: أركان الجريمة

1 -**الركن المفترض**

لقد حددت المادة (110) من ق ع القائم بالجريمة وهو كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم . سواء أكانت هذه المؤسسات مؤسسات وقاية وهي تلك الواقعة بدائرة اختصاص كل محكمة، أو مؤسسات إعادة التربية الواقعة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، أو مؤسسات إعادة التأهيل، أو كانت مراكز متخصصة للنساء أو الأحداث.[1]

2 -**الركن المادي**

ويتمثل في إحدى الأفعال التالية:[2]

أ -**تسلم مسجون دون أمر حبسه، أي دون أمر إيداع سواء كان صادر عن وكيل الجمهورية في حالة التلبس بجنحة، أو قاضي التحقيق، أو قاضي الحكم إذا كانت العقوبة تفوق سنة، أو أمر بالقبض صادر عن هذين الأخيرين.**

ب – **رفض بدون أمر من القاضي المحقق تقديم المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته كمحاميه أو أحد أقاربه.**

ج -**رفض تسليم السجلات إلى الأشخاص المختصين بالمراقبة والذين هم وكيل** الجمهورية **قاضي الأحداث قاضي التحقيق، قاضي تطبيق العقوبات، رئيس غرفة الاتهام، رئيس المجلس القضائي والنائب العام.**

---

[1] – أنظر المادة: (28) من قانون 05-04 المؤرخ في 27 من ذي الحجة عام 1425 الموافق لـــ 06 فبراير سنة 2005 **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**

[2] – **بن وارث محمد، المرجع السابق، ص** 79.

3 الركن المعنوي

هذه الجريمة هي جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام بعنصريه من علم يتمثل في كون المسجون لم يكن مصحوبا بأوامر حبس قانونية، إضافة إلى رفض تسليمه للسلطات أو تقديمه لمن لهم الحق في زيارته دون وجود منع من القاضي، وكذا رفض تسليم السجلات للمختصين بالرقابة، وأن تكون إرادة هذا العون متجهة إلى إحداث الضرر بهذا الشخص وهذا بحجزه.

ثانيا: العقوبة

تعاقب المادة 110 ق ع على هذا الفعل بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 د.ج إلى 1000 د.ج.

المطلب الثالث : جريمة الحصانة القضائية

بالرجوع للمادة (111) من ق ع نجدها يمكن تحليل اركان هذه الجريمة على النحو التالي:

أولا: أركان الجريمة

1 -الركن المفترض

ويتمثل في صفة الجاني واشترطت المادة أن يكون القائم بالجريمة قاضيا سواء أكان قاضي نيابة أو تحقيق أو حكم، أو أن يكون ضابط شرطة قضائية.

2 -الركن المادي

يتمثل فيما يلي:[1]

أ -القيام بمتابعات، إصدار أمر، أو حكم أو التوقيع عليهما.

ب_ أن ينصب الفعل على شخص متمتع بالحصانة القضائية ومن المتمتعين بالحصانة القضائية نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، الذين لا يمكن متابعتهم بدون رفع الحصانة القضائية عنهم.

[1]- أنظر المادة: (111) من قانون العقوبات.

ولقد نصت المواد من 573 إلى 581 ق ا ج على إجراءات خاصة تطبق إذا ما ارتكب عضو من أعضاء الحكومة أو أحد أعضاء قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي جناية أو جنحة، مع العلم أن القضاة وضباط الشرطة القضائية يتمتعون بامتياز التقاضي والمتمثل في متابعتهم خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعملون بها.[1]

3 الركن المعنوي

هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية وتتطلب قصد جنائي عام بعنصريه العلم والإرادة فيشرط أن يكون القائم بالفعل على علم بأن الشخص المراد متابعته أو إصدار أمر أو حكم مع توقيعهما أو إصدار أمر قضائي ضده متمتع بالحصانة القضائية ورغم ذلك يقوم بمتابعته وهذا في غير حالات التلبس بالجريمة ودون الحصول على رفع الحصانة عنه مع إرادته في تحقيق النتيجة وهي إحداث الضرر بهذا الشخص، وبتوفر هذين العنصرين تقوم الجريمة في حق مرتكبها.[2]

ثانيا: العقوبة

لقد نصت المادة 111 ق ع على ما يلي: « يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية».

ومنه فنص المادة (111) من ق ع تعاقب **مرتكب هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.**

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 225.

[2] – بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 81.

المبحث الثاني: الجرائم الغير مباشرة

سوف نتناول في هذا المبحث دراسة جرائم تمس بالحريات الفردية للأشخاص لكن بصفة غير مباشرة خلافا لما تمت دراسته في المبحث الأول وهذا ما جاءت به المواد 112 إلى 118 ق ع التي اشتملت على جريمتي تواطؤ الموظفين وتجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها، وكذا ما نصت عليه المادة 301 ق ع بشأن إفشاء السر المهني ،ويتعين علينا دراسة ذلك كما يلي:

المطلب الأول: جريمة تواطؤ الموظفين

لقد اتخذت جريمة تواطئ الموظفين عدة أشكال نصت عليها المواد 112-113-114-115 ق ع، حيث شملت هذه المواد في كل واحدة منها شكلا معينا في ارتكاب هذه الجريمة لذلك نتطرق إلى ذلك كما يلي:

أولا: أركان الجريمة

1- الركن المفترض

لقد قررت المادة 112 من ق ع على أن يكون الفاعل في هذه الجريمة مجموعة من الأفراد ولم تشترط المادة فردا واحدا لأن في الاجتماع أكثر قوة أو أن تكون هيئات تتولى أي قدر من السلطة العمومية.

2- الركن المادي

إن هذه الجريمة اتخذت عدة أشكال ولكل شكل عقوبة خاصة به:[1]

الشكل 1: اتخاذ إجراءات مخالفة للقوانين بعد تدبيرها سواء كان ذلك باجتماع أو رسل أو مراسلات والمقصود هنا إعاقة تطبيق القوانين .

الشكل 2: اتخاذ إجراءات بعد تدبيرها ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة، والمقصود هنا أن يأمر قانون معين فعل شيء ما فيقرر الأفراد أو الهيئات الذين يتولون قدرا من السلطة العمومية عدم تطبيقه أو أن يأمر القانون الامتناع عن القيام بفعل ما فيقوم الجاني بالأمر بالقيام به، فهذا العمل يعتبر إجراءا مخالفا للقانون كذلك إذا كان تدبير هذه

[1] - انظر المادة: (112) من قانون العقوبات.

الإجراءات قد تم بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية وكل ذلك لعرقلة تنفيذ هذه القوانين أو أوامر الحكومة.

الشكل 3: تقديم استقالة بعد تدبيرها لعرقلة مهمة القضاء أو أية مصلحة عمومية وذلك بالتشاور أي بالاتفاق.

ونظرا لخطورة الأفعال المذكورة أعلاه ومساسها بسيادة الدولة وإعاقتها لسير مصالحها أولاها المشرع اهتماما وخصها بعقوبات معينة.

2 الركن المعنوي

تعتبر جريمة تواطؤ الموظفين جريمة عمدية تشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصرين وهما العلم والإرادة ، العلم بأن الاجتماع، أو الرسل أو المراسلات هو لمخالفة القوانين، أو الأوامر الحكومية والإرادة في إحداث الضرر إما بالاعتداء على الأمن الداخلي للدولة أو شل تطبيق القوانين، وكذا عرقلة مهمة القضاء أو أية مصلحة عمومية.

ثانيا: العقوبة

تعاقب المادة 112 على اتخاذ إجراءات مخالفة للقوانين بعد تدبيرها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر مع جواز القضاء بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المبنية بالمادة 14 **ومن تولي أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر.**

وتعاقب المادة 113 على اتخاذ إجراءات بعد تدبيرها ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وإذا تم تدبير هذه الإجراءات بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها فيعاقب المحرضون عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، أما باقي الجناة فيعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وإذا كان غرضهم الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة تكون عقوبة المحرضين الإعدام والجناة الآخرين السجن المؤبد ، في حين تعاقب المادة 115 القضاة **والموظفين الذي يقررون بعد التشاور فيما بينهم تقديم استقالتهم بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.**[1]

[1] – أنظر المواد: (112، 113، 115) من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: جريمة تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لاختصاصها

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده ينص على جريمة تجاوز السلطات الإدارية والقضائية إلا أن المشرع الجزائري لم يطلق عليها جريمة تجاوز السلطة وإنما جاءت بمصطلح جريمة الخيانة ولكن المقصود هنا ليس جريمة الخيانة المنصوص عليها بنص المواد 61 إلى 64 **من ق ع والتي تمس بأمن الدولة والتي يرتكبها الفرد ضدها ويقطع بذلك رابطة الولاء معها. وتبعا لذلك يمكن تحليل اركان هذه الجريمة على النحو** التالي:

أولا: أركان الجريمة

1 **الركن المفترض**

ويتمثل في صفة الجاني وهم القضاة وضباط الشرطة القضائية والولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم من رجال الإدارة، ولقد أضاف المشرع هذه العبارة الأخيرة في نص المادة 117 **من ق ع حتى لا يحصر هذه الجريمة في الفئات المذكورة قبلها.**

2 **الركن المادي**

ويتمثل في إحدى الأفعال التالية:[1]

أ -**تدخل القضاة وضباط الشرطة القضائية في أعمال الوظيفة التشريعية بإصدار قرارات تتضمن نصوصا تشريعية تمنع وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو للمداولة لمعرفة إذا كانت القوانين سوف تنفذ أو تنشر.**

ب - **تدخل القضاة وضباط الشرطة القضائية في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة أو الإصرار على تنفيذ أحكامهم أو أوامرهم بالرغم من تقرير إلغائها.**

ج -**تدخل رجال الإدارة في الوظائف القضائية، وذلك بتقرير الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم، وكذا الفصل في الدعاوى.**

[1] – أنظر نص المادة: (117) من قانون العقوبات.

ح **الركن المعنوي**

إن هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة.

العلم بأن الأعمال التي تقوم بها هذه السلطة هي خارجة عن اختصاصها؛ والإرادة في تحقيق النتيجة وهو إما بإصدار قوانين أو بتقرير إلغائها.

ثانيا: العقوبة

تعاقب المادة 110 ق ع **القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية والذين يتجاوزون حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، أما المادة** 117 ق ع **فتعاقب الولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ، في حين أن المادة** 118 ق ع **تعاقب رجال الإدارة الذين يتجاوزون أعمالهم ليتدخلوا في الوظائف القضائية بغرامة لا تقل عن** 500 دج **ولا تتجاوز** 3000 دج.[1]

[1] – أنظر المواد: (110، 117، 118) من قانون العقوبات.

المطلب الثالث: جريمة افشاء السر المهني

وهو ما نصت عليه المادة 301 ق ع: « **يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 د.ج الأطباء والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها** ... دون التقيد **بالسر المهني**».

وبقراءة هذه المادة نجد أن المشرع لم يعرف السر المهني إلا أن الفقهاء قد عرفوه بأنه كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعة أو كرامته [1]، كذلك يمكن تعريفه بأنه البوح والإفضاء بما لا يمكن إطلاع الغير عليه، سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة ، وقد يتحقق ذلك بإذاعته علنا في الجرائد ولو كان ذلك لغرض علمي أو التحدث به في محاضرة أو أمام الملأ.[2]

كذلك جاء في نص المادة 23 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: «**يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني ويطبق هذا الالتزام على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة.**

كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني ». وجاء تعريف الهيئة بنص المادة 2 الفقرة م من نفس القانون بأن الهيئة المقصودة هنا هي **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**

وأراد المشرع بتجريم إفشاء السر حماية المجني عليه كون هذا الفعل يعتبر من أوجه المساس بالحريات الفردية للمواطنين وكذلك الاعتداء على شرفهم واعتبارهم.

---

[1] – **محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري** "القسم الخاص" ، **ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر**، 1990 ،ص 111.

[2] – **معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب إفشاء الأسرار وشهادة الزور، دار الكتاب الحديث، ص** 303.

أولا: أركان الجريمة

1 -**الركن المفترض**

والمتمثل في صفة الجاني التي يكون فاعلها إما طبيب أو جراح أو صيدلي أو قابلة وأضاف المشرع « ... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة».

وغرض المشرع في اضافة هذه العبارة هو لعدم حصر هذه الجريمة في الفئة المذكورة بالمادة، وعموما فالقوانين الخاصة بالوظائف هي التي توضح ذلك، فبالنسبة للأمر رقم 06-03 **المؤرخ في** 15 يوليو سنة 2006 **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي نص في مادته** 48 على أنه: «**يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص من السلطة السلمية المؤهلة**».

كما أكد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة التزام أعضاء موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالمحافظة على السر المهني، سواء عند عملهم بها أو حتى عند انتهاء علاقتهم المهنية بها.

2 **الركن المادي**

ويتمثل في **إفشاء السر والإدلاء به وذلك في غير الحالات التي يجيزها القانون، والإفشاء هو الإفضاء بواقعة معينة إلى شخص يجهلها بصفة كلية أو جزئية أيا كان قدر المعلومات التي تلقاها، وأن ينصب الإفشاء على واقعة لها صفة السر.**[1]

[1] -حسني مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر العربي، ص125.

3 -**الركن المعنوي**

إفشاء وإعلان الأسرار من الجرائم العمدية فلا تتم إلا إذا حصل الإفشاء عن علم وإرادة وإدراك صحيح، فالإفشاء في حد ذاته كاف وهو فعل مشين فلا يستلزم به قصدا خاصا لأن نية الإضرار هذه لا لزوم لها فلا تقوم الجريمة إذا حصل الإفشاء بإهمال أو عدم احتياط الفاعل.[1]

ثانيا: العقوبة

تعاقب المادة 301 **كل من الطبيب والجراح والصيدلي والقابلة وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على الأسرار بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من** 500 إلى 5000 د.ج.

أما المادة 302 **فتعاقب كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من** 500 إلى 10.000 د.ج، وإذا **أدلى بها إلى الجزائريين الذين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من** 500 إلى 1500 د.ج، **مع جواز الحكم بحرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة** 14 **من ق ع لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات** على الأكثر.[2]

في حين تعاقب المادة 303 **كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من** 25.000 إلى 100.000 د.ج **أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما تعاقب المادة** 303 **مكرر بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من** 50.000 إلى 300.000 د.ج **كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، ويعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية.**[3]

---

[1] – **محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص** 112.

[2] – أنظر المادة (302) من قانون العقوبات.

[3] – أنظر المادة: (303) من قانون العقوبات.

إضافة إلى معاقبة أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بنفس العقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات إذا ما ارتكبوا هذه الجريمة.

إباحة إفشاء الأسرار بحكم القانون:

نص القانون على إفشاء الأسرار في حالات معينة واعتبره واجبا على الشخص ولا جريمة في ذلك على الإطلاق بحيث جاء ذلك صريحا في نص المادة 301: «... **في غير الحالات التي يوجب فيها القانون إفشاءها** ...» **ومن بين هذه الحالات** ما يلي:[1]

- ✓ **إذا تعلق السر بأعمال الخبرة أمام المحاكم، فهنا الخبير باعتباره من مساعدي القضاء والمحكمة هي التي أمرته بذلك، بشرط أدائه اليمين القانونية، سواء كان مسجلا بجدول الخبراء المعتمدين لدى المحاكم أو تؤدى له أمام القاضي الذي انتدبه لتلك المهمة إذا لم يكن قد أداها، من قبل فعليه الإدلاء بكل ما يطلبه منه القاضي من توضيحات أو** تفسيرات **ويستمر التزام الخبير بالسر حتى بعد صدور حكم نهائي في الموضوع.**
- ✓ **الإدلاء بالشهادة أمام القضاء، لكن هنا نلاحظ أن المادة** 301 **ق ع تشترط عدم إفشاء السر في حين أن المادة** 97 **ق ا ج نصت على أن: «كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر** المهنة ...».**وأضافت المادة** 232 **ق.ا.ج: «... أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون ...».**
- ✓ **التصريح الذي يقوم به الطبيب، الصيدلي، الجراح، القابلة وذلك مثلا بتبليغ الطبيب عن حالات الولادة الوفاة، الأمراض المعدية والقابلة في التبليغ عن الولادات.**
- ✓ **التبليغ عن الجرائم، وهو ما نصت عليه المادة** 301 في الفقرة 2 **عندما يتعلق الأمر بالإجهاض فعند استدعاء الأشخاص المذكورين بالمادة أمام المحكمة يجب عليهم عدم التقيد بالسر المهني.**
- ✓ **رضى صاحب السر بإفشائه، فهنا تنازل صاحب السر عنه ينفي وقوع الجريمة لأنه هو الأولى بكتمانه بشرط أن يكون هذا الرضا صحيح صادر عن وعي وإدراك وإرادة حرة سليمة خالية من أي عيب يبطلها.**

---

[1] - أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار الفكر العربي، ص 228.

وبذلك فإن المشرع الجزائري يراعي الحالات التي يجب فيها الكتمان وذلك حفاظا على السر المهني ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها لما نصت عليه المادة (182) فقرة 3 **من ق ع التي تجرم الامتناع عمدا عن الإدلاء بالشهادة لصالح محبوس أو محكوم عليه في جناية أو جنحة يعلم هذا الشاهد دليل براءة ذلك المحبوس. وبذلك نجد أن المشرع قد آثر واجب كتمان السر المهني على واجب مساعدة السلطات القضائية.**[1]

وهناك بعض الوظائف والمهن التي تشترط المحافظة على السر المهني من بينها ، القضاة **ونصت على ذلك المادة** 11 **من القانون الأساسي للقضاء** 04-11 **المؤرخ في** 2004/09/06 **مهنة المحامي ونصت على ذلك المادة** 76 من قانون 04/91 **المؤرخ في** 1991/01/08 **المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة، الموثق نصت على ذلك المادة** 14 من القانون 02/06 **المؤرخ في** 20 فبراير 2006 **الذي يتضمن تنظيم مهنة الموثق المحضر القضائي وجاء ذلك بالقانون** 03/91 **المؤرخ في** 1991/01/08 **الذي يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي في المادة** 10 **منه والذي عدل بالقانون** 03/06 **المؤرخ في** 20 فبراير 2006 **والذي لم يحتوي هذا الأخير في إحدى نصوصه على مادة تشير إلى ذلك، لكن الأصل أن يكون المحضر القضائي ملزم بالحفاظ على السر المهني** ، وتوجد **كذلك بعض الوظائف المؤقتة التي تشترط ذلك كوظيفة المحلفين في محكمة الجنايات أو دور المساعدين الاجتماعيين في القسم الاجتماعي وهذا بخصوص ما يتعلق بأسرار مهامهم داخل المحكمة فقط. ولكن يخرج من حكم النص الأشخاص الذين لا يؤتمنون بالضرورة على الأسرار بحكم مهنتهم وإن كان عملهم يسمح لهم بالاطلاع على بعض الأسرار كالخدم والسماسرة كونهم لا يؤدون وظيفة عامة لخدمة الجمهور.**[2]

---

[1] – **فريم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم علم فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،** 2004) ، ص 39.

[2] – **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص " الجرائم ضد الأشخاص والأموال**":ج 1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 241.

ومما سبق بيانه يمكن القول أن موضوع الحريات والاعتداء عليها من المواضيع التي مازالت تثير العديد من الاشكاليات من حيث كيفية ضمانها والحفاظ عليها من تعسف السلطات، لذلك حاول المشرع الجزائري توفير بعض الضمانات لممارستها وحدد عقوبات لكل من سولت له نفسه الاعتداء على هذا الحق المشروع، حيث حاول تجسيد جل الجرائم التي تمس بحقوق وحريات الأفراد في قانون العقوبات التي كرستها الدساتير ونصت على وجوب المحافظة عليها، بغرض الحفاظ على الفرد وعلى حياته الخاصة، كونه هو عماد الدولة، فإذا صلَح صلُح المجتمع كله، وإذا فسد فسد المجتمع كله.

ومن قبيل الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري ماورد في نص المادة 107 من ق ع **والتي تعاقب كل موظف يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية للمواطن أو أكثر ويأخذ الاعتداء على الحريات إما الأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بحق من الحقوق الوطنية أو التجاوز عن حجز غير قانوني أو تعسفي وهي جناية منصوص عليها في المادة** 109 **وتعني الموظفين ورجال القوة العمومية ومندوبي السلطة العمومية والمكلفين بالشرطة الإدارية أو القضائية الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي في أي مكان كان ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك .**

يتميز مجتمع الدولة المعاصرة بتنظيمه الإداري المحكم بشكل تتوزع الاختصاصات بين ماهو مركزي وماهو جهوي أو محلي، وتقوم الإدارة بتسيير المرافق العامة وتنشيطها وفق سياسات تخدم التوجهات العامة للدولة.

غير أن هذا الأدوار الرسمية للإدارة وللناشطين فيها لاتمنع الأخرين من التورط في ممارسات فساد بسعي منهم أو من المتعاملين معها وكان هذا سببا لتدخل القانون الجزائي لردع هذه السلوكات المخلة، نظرا لخطورتها على سير المرفق العامة.

وفي الحقيقة إذا أطلق لفظ جريمة الموظف العام فإنه يعنى بالضرورة هذا الصنف من الجرائم التى تعتبر الوظيفة العامة ركناً لها أو عنصراً فيها وهذه الجرائم تتمثل فى الرشوة والاختلاس والتربح والغدر والإضرار بالمال العام وتجاوز حدود الوظيفة وسوء معاملة أفراد الناس.

وللتفصيل أكثر حول جرائم الأموال، سيتم تقسيم **هذا الفصل إلى مبحثين** ، يتضمن الأول **جريمة الاختلاس والجرائم الملحقة بها ، أما الثاني فيحتوي على** جريمة **الرشوة والجرائم الملحقة بها.**

المبحث الأول: جريمة الاختلاس والجرائم الملحقة بها

يعد اختلاس المال العام من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ماتسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات، وعلى هذا الأساس ورغبة منه في حماية هذا المال من كل انتهاك أو اعتداء قام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل وأقر له جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته. وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى توضيح جريمة الاختلاس والجرائم الملحقة به وفق مايلي:

المطلب الأول: جريمة الاختلاس

تندرج هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تهدف إلى حماية السلامة العمومية وهي تقترب من فعل السرقة، فالركن المادي للسرقة هو الاختلاس، والاختلاس ليس سوى الفعل الذي تقوم به الجريمة ونتيجته هي خروج المال من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة شخص آخر.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة (29) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 على: « **يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو** بسببها».

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 398.

فالاختلاس هو فعل يباشر به المتهم سلطات على الشيء لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك، فهو سلوك إزاء الشيء مسلك المالك ومن ثم يكشف عن نية تغيير الحيازة ومن صور الاختلاس أن ينكر المتهم وجود الشيء في حيازته كي يتخلص من إلزامه برده ويحتفظ به لنفسه.[1]

أولا: **أركان الجريمة**

عند التعرض لأركان جريمة الاختلاس نجد إبتداءا أنها تقوم على ثلاث أركان يأتي ذكرها كما يلي:

1 -**الركن المفترض** (صفة الجاني)

تتطلب جريمة الاختلاس أن يكون الجاني من الموظفين العموميين أو من في حكمهم باعتبارها جريمة من جرائم الموظف العام، ولا يشترط لقيام جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (29) من القانون 06-01 **الحيازة المادية المباشرة للشيء موضوع الجريمة، فيكفي أن يكون للموظف حيازة غير مباشرة، كما إذا كان الشيء في حيازة شخص آخر وكان للموظف مع ذلك سلطة التصرف فيه عن طريق إصدار الأوامر بشأنه، ويجب أو نحوه، وذلك أن جريمة الاختلاس هي من جرائم الصفة الخاصة التي لا تقوم إلا إذا كانت تلك الصفة قد لازمت الفاعل في الجريمة.**[2]

2-**الركن المادي**

بالنسبة لصورة اختلاس الممتلكات فتتمثل إما في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق.

---

[1] – **أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،** 2001، ص 557.

[2] – **مليكة هنان، المرجع السابق، ص** 103.

- ✓ الاختلاس: **يتمثل في تغيير الموظف العمومي لنيته في حيازة المال الذي يكون بين يديه على سبيل الأمانة من حيازة مؤقتة إلى حيازة تامة بقصد التملك** [1]. كما يمكن **تعريفه بأنه الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال، ويكون ذلك بعدم رضى المالك أو الحائز بهذا الاستيلاء.**[2]
- ✓ الإتلاف: **فهو القضاء على الشيء سواء بتعييبه لحد يصبح غير صالح، أو إفنائه.**
- ✓ التبديد: **الذي يعني التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائ ه ويعتبر التبديد صورة خاصة من الاختلاس،ففي التبديد بعد أن يضيف الشخص الشيء إلى ملكه يقوم بإخراجه من حيازته وذلك باستهلاكه، أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن.**[3]

وقد لا يلجأ الموظف إلى الاستيلاء على المال أو إلى تبديده ولكنه يحتجزه بدون وجه حق **الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها وليس في احتجاز المال اختلاسا له إذ أن مجرد احتجاز الشيء يفيد أن نية الجاني مازالت غير راغبة في التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي.**

أما عن محل الجريمة فالمادة 29 من القانون 06-01 **ذكرت أن يكون ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.**

فبالنسبة للممتلكات فقد جاء تعريفها في المادة 2 الفقرة –و– **التي جاء فيها بأنها الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك**

---

[1] – **محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص** 22.

[2] – عبد القادر القهوجي **وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات** "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 236.

[3] – **عبد الحميد الشواربي، جريمة التبديد، دار المطبوعات الجامعية، ص** 86.

الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها أما الأموال فقد تكون عامة أو خاصة وتتمثل في النقود.[1]

والأوراق المالية العمومية أو الخاصة يقصد بها القيم المنقولة التي تكون أسهم أو سندات أو أوراق تجارية ، وأضافت المادة عبارة: « الأشياء الأخرى ذات قيمة »، فالمشرع لم يحصر محل الجريمة في أنواع معينة بل جعل هذه العبارة فضفاضة ليدخل فيها كل ما بالإمكان تقديره أو إعطاء قيمة له بالمال.

كذلك اشترطت المادة أن يكون ارتكاب الفعل بحكم الوظيفة أو بسببها، أو بعبارة أخرى لن تكون الأموال سلمت للموظف بحكم الوظيفة أو سببها فإن سلمت له بحكم الوظيفة فيكون استلام **المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني استنادا إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية أو استنادا إلى مجرد أمر إداري صادر من رئيس إلى مرؤوسي.**[2]

- **بالنسبة لصورة استعمالها على نحو غير شرعي** : **وهذه الصورة كان منصوص عليها بنص المادة** 119 مكرر من ق ع **والتي تم إلغاؤها بموجب القانون** 06-01 **والركن المادي فيها يتمثل في الاستعمال غير الشرعي أي غير القانوني أو بالأحرى غير السوي للممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة والتي سبق القول أنها تمثل محل الجريمة.**

3-الركن المعنوي

يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها وقد سلم على سبيل الأمانة، إضافة إلى أن جريمة الاختلاس تتطلب

---

[1] – أنظر المادة: (02) فقرة (و) من القانون 06- 01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

[2] – **محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي** "القسم الخاص"، **الدار الجامعية، الاسكندرية،** ص 1988.

القصد الجنائي الخاص وهو شيء الذي اؤتمن عليه، فإذا غاب هذا القصد الخاص أي نية التملك لا تقوم جريمة الاختلاس.[1]

إن القصد أو النية الجرمية شرط لا غنى عنه، ولابد منه لقيام جريمة الاختلاس، وتتحقق النية الجرمية كلما كان المتهم يعلم أن المال أو الشيء الذي في حيازته وتحت يديه هو ملك عام أو ملك خاص لغيره، ومع ذلك يقوم باختلاسه أو تبديده أو بنقل ملكيته إليه دون رضا صاحب الحق عليه.[2]

وعليه يمكن القول أن الاختلاس لا يتحقق إلا بتوافر عنصرين، يتمثل الأول في النشاط الإجرامي المتمثل في فعل الاستيلا ء على الحيازة، والثاني هو عدم رضا المجني عليه وهو إما صاحب المال أو الحائز له.

ثانيا: العقوبة

يعاقب بنص المادة 29 **من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للموظف العمومي الذي يرتكب هذه الجريمة بصورتيها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من** 200.000 د.ج إلى **1.000.000** د.ج.[3]

المطلب الثاني: جريمة الإهمال الواضح

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 119 **مكرر من قانون العقوبات وقد بقيت هذه الجريمة على حالها ولم تلغى بقانون الفساد، فجاءت المادة** كالآتي:

«**يعاقب بالحبس من** 06 أشهر إلى **03 سنوات و بغرامة من** 50.000 د.ج إلى **200.000 د.ج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل من أشارت إليهم**

---

[1] – هشام جزيري، **الحماية الجزائية للمال العام في ظل مكافحة الفساد**، إجازة قضاء، الدفعة 17، 2009، ص 23.

[2] – **عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،** 2006، ص 50.

[3] – أنظر المادة: (29) من ق القانون 06- 01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

المادة 119 من هذا القانون تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها».

وسنتناول هذه الجريمة كما يلي:

أولا: أركان الجريمة

1 -الركن المفترض

تتطلب جريمة الإهمال الواضح في صفة الجاني أن يكون قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا وأضافت المادة أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من ق ع، **في حين أن المادة** 119 **تم إلغاؤها بموجب المادة** 72 **من قانون الفساد، وعوضت المادة** 29 منه **كل جريمة ملغاة من قانون العقوبات بما يقابلها في قانون الفساد والمقصود بالأشخاص الذين أشارت إليهم المادة** 119 **ق ع الملغاة هم الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم في الهيئات العمومية والمؤسسات العمومية التي تخضع للقانون العام، لأن نصها كان يضيف للقاضي أو الموظف أو الضابط العمومي كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.**[1]

الركن المادي

ويتمثل في الإهمال الواضح والذي يأخذ معنى الترك واللامبالاة وكلها تصرفات سلبية وهي صورة من صور جرائم الامتناع واشترطت المادة أن يكون ذلك بصفة بارزة واكتشافه لا يحتاج إلى بحث وتنقيب ومحل هذه الجريمة هو عبارة عن مال منقول والذي قد يكون أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو

[1] – ضيف فيروز، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، (مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014)، ص 53.

سندات أو عقود أو أموال وضعت بين يدي الجاني بمقتضى الوظيفة أو بسببها أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الإهمال وبين النتيجة المتمثلة في إحداث الضرر بالمال والتي تكون إما بالاختلاس أو السرقة أو التلف، وتمت الإشارة إلى مصطلح الاختلاس في جريمة اختلاس الممتلكات، أما السرقة فمعناها الاستيلاء والحبس للمال بنية تملكه،في حين أن التلف فيقصد به الضياع أو فقدان الشيء تماما دون معرفة كيفية وأسباب اختفائه.[1]

1 الركن المعنوي

جريمة الإهمال الواضح هي ليست من الجرائم العمدية وبالتالي لا تشترط القصد الجنائي وإنما تشترط مجرد الخطأ الذي يرتكبه الفاعل دون أن يتخذ الحيطة أو الحذر الذي يتبعه الشخص العاديمؤديا بذلك إلى وقوع الضرر الذي هو الأثر الخارجي للخطأ دون أن تكون نية الفاعل متجهة إلى إحداث ذلك الضرر.[2]

ثانيا: العقوبة

يعاقب نص المادة 119 **مكرر من قانون العقوبات مرتكب هذه الجريمة بالحبس** من 6 **أشهر إلى ثلاث سنوات.**

[1] – لبنى دنش، **جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري**، (**رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم** السياسية، بسكرة، 2008)، ص 09.

[2] – **عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص** 60.

المطلب الثالث: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

بالرجوع إلى نص المادة (36) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتضح لنا أن هذه الجريمة مقسمة إلى صورتين:

الأولى: عدم التصريح بالممتلكات.

الثانية: التصريح الكاذب بها.

وسنتناول هذه الجريمة كما يلي:

أولا: أركان الجريمة

1 -الركن المفترض

ويتمثل في صفة الجاني التي اشترطت المادة أن يكون موظفا عموميا خاضعا قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ، وقد أشارت المادة 4 من نفس القانون إلى التصريح بالممتلكات مبينة الهدف منه والذي يتمثل في ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية للممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ويكون ذلك باكتتاب تصريح بالممتلكات من قبل الموظف العمومي خلال شهر يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو في بداية عهدته الانتخابية، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.[1]

أما المادة 5 من القانون 06-01 **فقد نصت على محتوى التصريح بالممتلكات،في حين أن المادة 6 فحددت كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لفئة معينة من بينه ا رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائه رئيس مجلس المحاسبة، القضاة، محافظ بنك الجزائر، السفراء،**

[1] - أنظر المادة (04) من القانون القانون 06- 01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

القناصلة والولاة ويكون هذا التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا؛ أما بالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة فيكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تلك المشار إليها بالمادة 2 الفقرة **من نفس القانون**[1]**، وتركت نفس المادة في فقرتها الثالثة تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.**[2]

2- الركن المادي

أ -بالنسبة لصورة عدم التصريح بالممتلكات

وتتمثل في امتناع الموظف العمومي عن الإدلاء بما يكسب من ممتلكات سواء كانت منقولات أو عقارات، وقد سبق تعريف مصطلح الممتلكات بدقة، وحددت المادة المدة اللازمة للقيام بهذا التصريح الواجب قانونا وهو شهرين من تذكيره بالطرق القانونية و يعني ذلك تبليغه، مع إعذاره حال رفضه القيام بهذا الواجب القانوني.

ب - بالنسبة لصورة التصريح الكاذب بالممتلكات

وتتمثل في إدلاء الموظف العمومي بممتلكاته لكن بصفة غير كاملة أو غير صحيحة أو خاطئة أو خرقه للالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

2 الركن المعنوي:

هذه الجريمة تعتبر جريمة عمدية أي تتطلب قصد جنائي عام بعنصريه العلم والإرادة وما يعزز ذلك هو ذكر المشرع لمصطلح «عمـــدا»، مرتين فالعمد هو أساس الجريمة هنافإن انتفى انتفت معه الجريمة.

---

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 **هو الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.**

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 **الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة** 06 **من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد** ومكافحته.

ثانيا:العقوبة

يعاقب نص المادة 36 **مرتكب هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من** 50.000 إلى 500.000 د.ج.

المبحث الثاني: جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها

إن الرشوة عرفت كجريمة منذ القدم فلا يكاد يمر يوم إلا ونقرأ أو نسمع عن جريمة رشوة فيها موظف كبير أو مسؤول بارز في أحد قطاعات العمل الحكومي أو الخاص، وكل هذا يشير إلى مدى استفحال هذه الجريمة وما تمثله من تهديد لمجتمعنا، فالرشوة من أكثر صور الفساد تفشي في المجتمعات الإنسانية المعاصرة سواء في دول العالم الأول أو العالم الثالث، كما تعد جرائم الرشوة القاسم المشترك بين التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد، وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري فقد نص على جرائم الرشوة في المواد25، 26 **من قانون الوقاية من الفسادومكافحته.**

وعليه سيتم من خلال هذا المبحث توضيح جريمة الرشوة وصورها في المطلب الأول، أما الثاني فسنخصصه لجريمة استغلال النفوذ، والمطلب الثالث لدراسة جريمة الغدر.

المطلب الأول: جريمة الرشوة وصورها

تعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تمس الدولة، وبمعنى أدق هي هيبة الدولة أمام أفراد المجتمع، كما أنها دليل على تفشي الظلم في إدارة مصالح الدولة والأفراد معا ولكنها في ذات الوقت تعتبر مؤشرا على وجود اختلال بين مرتبات الموظفين في الدولة.[1]

إن نظام الرشوة الذي أخذ به القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين، سلبية يرتكبها الموظف العمومي

[1] – **خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد " دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول"**، مركز العقد **الاجتماعي، الإسكندرية**، 2011، ص 10.

وتسمى الرشوة السلبية وإيجابية من جانب صاحب المصلحة وتسمى الرشوة الإيجابية، ولقد نص المشرع الجزائري أيضا على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وهو ما سيتم توضيحه وفق مايلي:

أولا: الرشوة السلبية

نص القانون الجزائري على جريمة الرشوة السلبية في المادة (25) في فقرتها **الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعدما كان هذا الفعل مدرجا في المادتين** 126، 127 **من قانون العقوبات الملغيتين.**

- **أركان الجريمة**

تتمثل أركان جريمة الرشوة السلبية في:

أ -الركن المفترض

يستشف من نص المادة 25 **من مكافحة الفساد أنه يتطلب في قيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظف من الناحية الجنائية وليس الإدارية التي تأخذ بالمفهوم الواسع، وتضفي هذه الصفة على كل شخص يشغل وظيفة عامة لدى الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة.**[1]

ب_ الركن المادي

ينص المشرع في المادة (25) **من قانون مكافحة الفساد على جريمة الرشوة** السلبية « **يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من** 200,000 إلى 1000,000 **لكل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته».**

[1] – **عادل مستاري وموسى اروف، جريمة الرشوة السلبية** " الموظف العام" في ظل قانون 06-01 المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد** 5، **كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ص** 168

استنادا لنص المادة اعلاه فإن الركن المادي للرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف العمومي يتم حين يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتكون الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية من السلوك الإجرامي والغرض منه، علما أن السلوك الإجرامي يتحقق بطلب أو قبول الموظف العام أية مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره نظير الإتجار بأعمال وظيفته، كما تتمثل العناصر المكونة للنشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في الطلب والقبول.[1]

ج- الركن المعنوي

جريمة رشوة الموظف العام من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر نية فعل الشيء أي القصد الجنائي وهو تعمد إتيان الفعل المجرم أو تركه، مع العلم أن المشرع يجرم الفعل أو يجيزه، وعلى ذلك فإن من يرتكب فعلا ما هو لا يقصد به ارتكاب جريمة جانيا في حقيقة الأمر، وإن كان ذلك لا ينفي اعتباره مخطأ في هذه الحالة، ولابد أن يكون قصد المرتشي من أخذه للرشوة القيام بعمل كإحقاق باطل أو إبطال حق أو رفع ظلم في مقابلة هذا العطاء، وغني عن البيان أن الإرادة التي يتحقق بها القصد الجنائي ينبغي أن تكون إرادة حرة مختارة، فإذا أثبت أن الموظف الذي أخذ الرشوة كان مكرها أو هناك ضرورة اضطرته إلى ذلك انتفى القصد الجنائي لديه وامتنعت بالتالي مسؤوليته الجنائية، ويتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين العلم والإرادة.[2]

ثانيا: الرشوة الإيجابية

نص على هذه الجريمة في المادة (25) من القانون 06-01 **بعدما كان هذا الفعل مدرجا في المادة** (129) **من قانون العقوبات الملغى، على غرار الرشوة السلبية**

---

[1] – **زهيرة عيوب، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية " دور الصفقات العمومية في حماية المال العام"، الملتقى الوطني السادس، المدية، 2013، ص 05.**

[2] – وداد مسعودي، **الفساد في الوظيفة العامة**، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013)، ص 15.

تنحصر عناصر الرشوة الإيجابية في ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي، [1] **وإذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني الموظف المرتشي بوظيفته، فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص الراشي يعرض على موظف عمومي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة.**

- **أركان الجريمة**

تتمثل أركان جريمة الرشوة الإيجابية في:

أ -الركن المادي

حسب نص المادة (25) فقرة01 من القانون 06-01 **يتحقق الركن المادي بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتحلل الركن المادي إلى النشاط الإجرامي يتحقق بالوعد.**[2]

ب_ الركن المعنوي

جريمة الرشوة الإيجابية من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توفر القصد الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، إذ تعد الرشوة أحد مظاهر الفساد في الجزائر ويمكن تعريفها على أنها الوسيلة لتزويد أو لتسوية قواعد قانونية بهدف الحصول على نتيجة لا يمكن بلوغها إذا طبقنا هذه القواعد تطبيقا صحيحا.[3]

ثالثا: الرشوة في مجال الصفقات العمومية وصورها

1 - جريمة الرشوة: في مجال الصفقة العمومية

---

[1] – **حمزة ساعي ومحمد مروان بياز وآخرون، جريمة الرشوة السلبية** "الموظف العام" **في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،** (إجازة قضاء)، دفعة 16، الجزائر، 2008، ص 10.

[2] – أنظر المادة (25) من القانون القانون 06- 01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

[3] – **عادل إزارن، الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام في الجزائر، الملتقى الوطني السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية،** 2013، ص 6.

ينص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في المادة (27) **من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعد إلغاء المادة** (128) مكرر 01 **التي كانت تنص على ذات التجريم.**

- **أركان الجريمة**

لقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وجب توفر الأركان الأتية:

أ -الركن المفترض

لقيام جريمة الرشوة افترض المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه ومن المخولين قانونا ابرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أوالهيئات العمومية التابعة لها، بحيث يقوم هذا الموظف باستغلال الوظيفة الإدارية من أجل الحصول على المقابل، دون وجه حق.[1]

ب - الركن المادي

ينص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة (27) **من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، واستنادا لهذه المادة يمكن تقسيم الركن المادي للجريمة إلى عنصرين أساسيين هما: النشاط الإجرامي، والمناسبة.**

- ✓ **النشاط الإجرامي**

ترتكب جريمة الرشوة من طرف الموظف العمومي ومن في حكمه، متى طلب أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية وذلك مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته، أما النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية فيتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولات وهي أجرة أو منفعة مهما كان نوعها من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره، وبصفة مباشرة أو غير مباشرة، [2] **وذلك بمناسبة تحضير أو**

---

[1] – أنظر المادة: (27) من القانون 06- 01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

[2] – عبد الحميد الجباري، **قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، العدد** 15، فيفري، 2007 ، ص 102.

إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام.[1]

وتتمثل العناصر المكونة للنشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في الطلب، القبول، والأخذ.

-الطلب: هو تعبير عن الإرادة المنفردة للموظف في رغبته في الحصول على مقابل نظير قيامه بأداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن القيام به، ولا يشترط في ذلك صدور قبول من صاحب المصلحة لقيام جريمة الرشوة، بل يكفي لتوافر النشاط الإجرامي أن يصدر عن الموظف بإرادته المنفردة إيجاب بالرشوة ولو لم يعقبه قبول لها ممن توقع الموظف أن يكون راشيا فتقع الجريمة كاملة ولو رفض الراشي الاستجابة إلى هذا الطلب.[2]

-القبول: يكون من الموظف حيال الوعد بعطية، بمقتضاه يعبر الموظف عن إرادته في الموافقة على تلقي مقابل أدائه العمل الوظيفي في المستقبل، ويشترط في القبول أن يكون جديا، وهذا يتطلب أن يكون الوعد بالعطية جديا بدوره ولو في ظاهره.[3]

-الأخذ: هو أخذ الأجرة أو الفائدة وهو مايقدم نظير قضاء المصلحة، ويعتبر من أجزاء الركن المادي لهذه الجريمة وهذا المقابل يتنوع ويختلف، قد يكون مالا أو منفعة، وقد يكون محاباة أو غير ذلك.[4]

✓ المناسبة

تقتضي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو احدى الهيئات التابعة لها، [5] **فتكون مناسبة قبض العمولة محددة في مرحلة**

---

[1] – أنظر المادة: (27) من القانون 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

[2] – **علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص** 67.

[3] – **هدان مليكة، المرجع السابق،** 54.

[4] – **عادل إزارن، المرجع السابق، ص** 17.

[5] – **أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص** 132.

تحضير أو اجراء مفاوضات بشأن إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو احدى الهيئات التابعة لها.

ج- الركن المعنوي

يجب أن يعلم الموظف بأن ما يقوم به هو المتاجرة بالوظيفة، أي أن يبيع ويشتري في وظيفته كأي سلعة لأنه إذا انتفى علمه انتفت جريمة الرشوة عنه، وينبغي أن ينصب علم الموظف المرتشي على صفته الخاصة كونه موظفا عاما أو ممن هم في حكم الموظف العام،[1] كما ينبغي أن ينصرف علم الموظف المرتشي إلى المقابل الذي يقدم إليه وأنه نظير العمل الوظيفي الذي يقوم به، فقد يعلم بوجود المزية لكنه لا يعلم بقيام ارتباط بينهما وبين العمل الوظيفي، ومن اللحظة التي يتوافر فيها ذلك العلم تتحقق جريمة الرشوة.

لا يكفي توافر البعلم وحده لقيام جريمة الرشوة، وإنما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الإجرامي الذي يشكل ماديات الجريمة، ويتطلب القصد الجنائي أيضا انصراف إرادة الجاني إلى القبول أو الأخذ أو الطلب.[2]

لذلك يقوم القصد الجنائي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بمجرد علم الجاني بأن فعله يشكل جريمة، وكذا اتجاه إرادته إلى الإخلال بمبادئ سير الصفقات العمومية وقبضه الأجرة أو الفائدة مع علمه بأنها غير مبررة وغير مشروعة.

---

[1] – **نادية ياسم بيضون، الرشوة وتبيض الأموال من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، ط1**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 44.

[2] – **فتوح عبد الله شاذلي، المرجع السابق، ص** 97.

2 – صور الرشوة في مجال الصفقات العمومية

وتتمثل صور الرشوة في مجال الصفقات العمومية في جريمة الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ، وجريمة تلقي الهدايا سيتم التطرق لكل منهما وفق مايلي:

أ –جريمة تلقي الهدايا

تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي لم تكن موجودة في ظل قانون العقوبات، وتعد صورة من صور الرشوة في مجال الصفقات العمومية وتقتضي هذه الجريمة صفة خاصة في مرتكبها وهي أن يكون الجاني موظفا عموميا وهو ماسبق توضيحه في المبحث التمهيدي.

- **أركان الجريمة**

ينص المشرع على جريمة تلقي الهدايا في المادة (38) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويمكن تحليل أركانها كما يلي:

- ✓ **الركن المادي**

استنادا إلى نص المادة 38 من القانون 06-01 **نجد أن جريمة تلقي الهدايا يقوم النشاط الإجرامي فيها بقبول الموظف العمومي هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على إجراء ما أو معاملة ما لها علاقة بمهامه، كما يلحق التجريم** مقدم الهدية. **لذلك يتمثل النشاط الإجرامي فيما يلي:**

-قبول هدية أو مزية غير مستحقة:

يفترض القبول كصورة للركن المادي في هذه الجريمة إيجابا صدر من صاحب المصلحة على قبول الهدية، حيث جاء نص المادة (38) تحت عنوان تلقي الهدايا مايعني استلام الهدية وقبولها.

كما أن المقصود من تلقي الهدايا هو قبول الموظف العمومي لهدية أو أية مزية غير مستحقة وهنا المشرع جاء بمصطلح قبول في حين أن عنوان الجريمة هو تلقي الهدايا فمصطلح قبول لا يعني بالضرورة التلقي الذي يفيد الاستيلام، الذي هو المعنى المقصود في هذه المادة، وتتفق هذه الجريمة مع جريمة الرشوة السلبية في عناصر وتختلف معها في عناصر أخرى، فمثلا تختلفان في مناسبة قبول الهدية ففي الرشوة السلبية يفترض أن يكون هناك عرض لهدية أو مزية من صاحب الحاجة إلى الموظف العمومي لقاء قضاء حاجة له تكون بأداء هذا الموظف لعمل أو امتناعه عن أدائه، في حين أنه في جريمة تلقي الهدايا فلقبول تلك الهدية لم يشترط المشرع أن يؤدي هذا الموظف عمل أو يمتنع عنه،كما أن الشروع غير متصور في هذه الجريمة.[1]

-أن يكون قبول الهدية من شأنه التأثير في سير إجراء ما أو معاملة ما:

إشترط المشرع أن يكون قبول الهدية أو المزية التي يقبلها الموظف العمومي من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه دونما حصر أو تحديد ما هو الإجراء، حيث لابد أن يكون لمقدم الهدية أو المزية حاجة أو مظلمة أو مطلبا معروضا على الموظف العمومي،الذي قبل الهدية أو المزية وقد يأخذ المطلب أيضا شكل الدعوى القضائية أو العريضة الإدارية أو الترشح لمشروع أو التظلم أو الطعن في قرار.[2]

الركن المعنوي

تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة.

-العلم

---

[1] - **لحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص** 71.

[2] - **عادل إزارن، المرجع السابق، ص** 19.

هو العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة وهو أحد عناصر القصد الجنائي، وفي صدد جريمة تلقي الهدايا ينبغي أن يكون الموظف العمومي على علم بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه، أي أن المقابل الذي يقدم إليه هو نظير العمل الوظيفي الذي يقوم به، فتتوافر بذلك صلة ارتباط نفسي لديه بين المقابل الذي يحصل عليه والعمل الذي يلتزم به.[1]

-الإرادة

العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي هو إرادة إتيان السلوك المحقق للجريمة، فلا يكفي توافر العلم بمعناه السابق لقيام جريمة تلقي الهدايا وإنما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة.

- العقوبة

يعاقب مرتكب جريمة تلقي الهدايا بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 50,000 دج إلى 200,000 دج[2]**، كما يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية للعقوبات المقررة في المادة** 18 مكرر **من قانون العقوبات وهي غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، أي غرامة تتراوح ما بين** 1000,000 **دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجريمة الرشوة و** 5000,000دج **وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.**

---

[1] – **فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص** 97.

[2] – أنظر المادة: (38) من القانون القانون 06- 01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

ب – جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

باستقراء نص المادة (26) من القانون 06-01 **يمكن تحليل أركان هذه الجريمة** إلى:

أولا:أركان الجريمة

وتحتوي على مايلي:

1 **الركن المفترض**

ويتمثل في صفة الجاني الذي اشترطت المادة 01/26 **من قانون مكافحة الفساد أن يكون موظفا عموميا، ولقد جاء تعريفه بنص المادة** 2 الفقرة –ب– **من نفس القانون وسبق التعرض لذلك في المبحث التمهيدي، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد اشترطت أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص، وأضافت المادة عبارة «أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي.**

2 **الركن المادي**

تحتوي جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية على صورتين:

أ –**بالنسبة للصورة الأولى:**

ويتمثل في قيام الجاني بإبرام عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق أو تأشيره أو مراجعته دون مراعاة التشريعات والتنظيمات الجاري العمل بها وذلك بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير ، والسلوك الإجرامي في هذه الصورة هو إبرام صفقة عمومية أو تأشيرها أو مراجعتها دون احترام الأحكام التشريعية واللوائح التنظيمية.[1]

والصفقة العمومية حسب قانون الصفقات هي عقد مكتوب تبرمه الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التي تخضع للقانون الإداري قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء

[1] – أنظر المادة (26) من القانون القانون 06- 01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

المواد أو الخدمات أو إنجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ، والصفقة العمومية المقصودة في قانون الفساد أوسع من تلك المعرفة أعلاه لأنها تشمل تلك التي تبرمها الإدارات والمؤسسات العمومية، ويتسع مفهومها ليشمل العقد والاتفاقية والملحق.[1]

والمقصود بالعقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما ، والاتفاقية لا يخرج مفهومها عن مفهوم العقد. أما الملحق هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية، ولا يمكن أن يعدل الملحق موضوع الصفقة جوهريا.[2]

والنشاط الذي يجب القيام في هذه الجريمة هو إما الإبرام أو التأشير أو المراجعة للصفقة العمومية. والمقصود بالإبرام هو التوقيع على الوثيقة التي يفرغ فيها مضمون الصفقة أو الاتفاقية أو الملحق أو العقد، أما الصفقة فيقصد به الموافقة عليها بعد التأكد من مراعاتها للشروط الإجرائية والقانونية. في حين أن مراجعة الصفقة هو تحيين الصفقة إذا تطلب الظروف ذلك.[3]

واشترطت المادة 26 الفقرة 01 أن تكون هذه الأنشطة مخالفة للأحكام والتشريعات المعمول بها، أي لم تحترم فيها القوانين، ويكون الغرض من ذلك هو إفادة الغير بامتيازات غير مبررة.

ب – **بالنسبة للصورة الثانية**

وتتمثل في إبرام الجاني لعقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مستفيدا من سلطة أو

---

[1] – أنظر: المادة (02) من المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 **المعدل والمتمم بالمرسوم** 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 **والمتعلق بالصفقات العمومية**

[2] – أنظر: المادة (54) من القانون 10/02 المؤرخ في 20 يونيو 2005 **المتعلق بتعديل القانون المدني المادة.**

[3] – أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق، ص** 113.

تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة من أجل الزيادة في الأسعار أو آجال التسليم أو التموين.

3 **الركن المعنوي**

هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

العلم بنفوذ أعوان الدولة،والإرادة في استغلال هذا النفوذ، إضافة إلى القصد الخاص الذي يتمثل في نية الحصول على امتيازات غير مبررة.

ثانيا: العقوبة

يعاقب نص المادة 26 **من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مرتكب جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من** 200.000 إلى 1.000.00د.ج.

المطلب الثاني: جريمة المتاجرة بالنفوذ

تأخذ جريمة المتاجرة بالنفوذ صورتين اثنتين:

الصورة الأولى : وهي استغلال النفوذ والتحريض عليه الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 32 **من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.**

الصورة الثانية : إساءة استغلال الوظيفة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة33 **من نفس القانون.**

أولا: **جريمة استغلال النفوذ**

جريمة استغلال النفوذ جريمة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى القانون 06-01 **كما أنها صورة من صور جريمة المتاجرة بالوظيفة المنصوص عليها** في المادة (128) **من قانون العقوبات، هذه المادة الغيت بموجب قانون مكافحة الفساد وتحديدا بمقتضى المادة** (32).

إن استغلال النفوذ سلوك غير أخلاقي إذ وفي غياب الرقابة يشغل الموظفون العموميون مواقعهم وصلاحيتهم في ابتزاز المواطنين للحصول على مكافآت غير قانونية دون اعتراض الأفراد خوفا من معاداة موظفي الحكومة والتعرض للأذى الشخصي، مما يؤدي إلى حرمان المواطن من حقه في الاعتراض على أي استغلال للسلطة مما يؤدي الى زيادة الفساد واستفحاله، فتصبح الوظيفة بالنسبة لمثل هؤلاء الموظفين مرتعا خصبا للتسلط وسيط النفوذ وتحقيق الأهداف والمصالح الخاصة الغير المشروعة.[1]

[1] – **حاسم محمد الذهبي، الفساد الإداري في العراق، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العراق، ص** 07.

1- أركان الجريمة

تقوم جريمة استغلال النفوذ على ثلاث أركان هي صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي يأتي ذكرها كما يلي:

أ_ الركن المفترض

لا يشترط المشرع أن يكون الفاعل موظفا عاما إلا كظرف مشدد في هذه الجريمة، ولكن شرط فقط أن يكون شخص ذا نفوذ حقيقي أو مزعوم لدى سلطة عامة، وهذا النفوذ قد يكون مرجعه إلى وظيفته أو علاقاته الخاصة ببعض موظفي الدولة أو لمركزه الساسي أو الاجتماعي الذي يسمح له بطلب مزية خاصة من أولى الأمر.[1]

ب_ الركن المادي

بالرجوع إلى نص المادة (32) من القانون 06-01 **نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين أساسيين هما الوعد بمزية مستحقة لصالح المحرض، طلب أو قبول مزية غير مستحقة من الموظف العام، حيث أنه إذا قام أي شخص صاحب مصلحة بوعد الموظف بتقديم أية مزية مهما كانت طبيعتها مقابل أي مصلحة له فهنا تقوم جريمة استغلال النفوذ حتى ولو لم يقدمها فعلا.**[2]

ج_ الركن المعنوي

إن جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، يتمثل القصد الجنائي العام في العلم والإرادة، أي علم الجاني بسلطة وتأثير الموظف في ابرام العقد، واتجاه إرادته إلى استغلال هذه السلطة أو هذا النفوذ لفائدته، ويتمثل القصد الخاص في نية الجاني للحصول على امتيازات غير مبررة وكغيرها من الجرائم على القاضي أن يبين في الحكم أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون من صفة الجاني وسلطة أو

---

[1] - **ضيف ابروز، المرجع السابق، ص** 52.

[2] - أنظر المادة: (32) من القانون 06- 01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

تأثير العون العمومي بالنظر إلى المنصب الذي يشغله وعلاقته بالجاني، وكذا تبين الركن المعنوي وتوفر القصد الجنائي لدى الجاني من أجل إدانته.[1]

إن الركن المعنوي لهذه الجريمة مبني على القصد العام الذي يجب أن يتوفر في المستفيد مرتكب الجريمة، وهو علمه بنفوذ الأعوان العموميين، والاتجاه نحو استغلال هذا النفوذ لفائدته للحصول على امتيازات غير مبررة وهو القصد الخاص.

2- العقوبة

يعاقب مرتكب جريمة استغلال النفوذ والتحريض عليها بالحبس من سنتين إلى 10 **سنوات وبغرامة من** 200.000 إلى **1.000.000** د.ج.

ثانيا: **جريمة إساءة استغلال الوظيفة**

وهي الجريمة المستحدثة والمنصوص عليها بنص المادة 33 من القانون 06-01 **التي جاء فيها: « يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من** 200.000 إلى **1.000.000 د.ج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر».**

1 -**أركان الجريمة**

باستقراء نص المادة (33) من القانون 06-01 **فإن جريمة إساءة استغلال الوظيفة يمكن تحليل أركانها فيما يلي:**

أ_الركن المفترض

ويتمثل في صفة الجاني الذي يجب أن يكون موظفا عموميا وقد سبق التطرق إلى تعريفه فيما سبق.

[1] - **فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص** 101.

ب_ الركن المادي

ويتمثل في أداء عمل أو الامتناع عن أدائه بحيث يكون هذا العمل داخل ضمن الأعمال المنوط بها الموظف العمومي وأن يكون على نحو يخرق به القوانين والتنظيمات أي أن يخالف هذا الموظف ماتنص عليه القوانين والتنظيمات أو يمتنع عن القيام بما نصت عليه، كذلك اشترطت المادة أن يكون الهدف هو الحصول على منافع غير مستحقة سواء للموظف نفسه أو لشخص أو لكيان آخر.[1]

ج_الركن المعنوي

أشار نص المادة 33 من القانون 06-01 **إلى مصطلح** «عمدا»، **وهذا ما يفيد أن هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي تشترط القصد الجنائي العام بعنصرية العلم** والإرادة، **علم مرتكب الجريمة أنه موظف عمومي وأنه أساء استغلال وظيفته أو منصبه عن طريق عمله الذي يشكل خرقا للقوانين والتنظيمات وإرادته في تحقيق النتيجة وهي الحصول على تلك المزية غير المستحقة سواء لنفسه أو لشخص أو لكيان** آخر.

2 العقوبة

تعاقب المادة 33 **مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من** 200.000 إلى **1.000.000**دج.

المطلب الثالث: الغدر وما في حكمه

إن جريمة الغدر نصت عليها المادة 121 **من قانون العقوبات، والتي ألغيت وحلت محلها المادة** 30 **من قانون الوقاية من الفساد، كذلك جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم التي كان منصوصا عليها في ظل قانون العقوبات** بالمادة 122 **التي ألغيت وحلت محلها المادة** 31 من القانون 06-01، **أما عن جريمة**

[1] – أنظر المادة (33) من القانون القانون 06- 01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

أخذ فوائد بصفة غير قانونية فكانت تنص عليها المادة 123 **من قانون العقوبات، أما في قانون مكافحة الفساد فأصبح منصوصا عليها بالمادة** 35.

أولا: جريمة الغدر

يتطلب لقيام **جريمة الغدر توافر صفة معينة في الجاني لا تقوم الجريمة بدونها وهي صفة الموظف العام بالإضافة للركن المادي المتمثل في السلوك المادي لجريمة الغدر والذي يرد على ما هو غير واجب من الأعباء المالية العامة آو ما يزيد عما هو** واجب منها

وقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة 30 من القانون 01/06 حيث نصت:

«يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى **1.000.000 د.ج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم».**

وتتكون هذه الجريمة من أركان تقوم عليها وكذا من جزاء يعاقب به مرتكبها.

1- أركان الجريمة

أ- الركن المفترض

ويتمثل في صفة الجاني وهي أن يكون موظفا عموميا كما عرفته المادة 02 من القانون 06-01، **كما يجب أن يكون للجاني شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب وغيرها.**

ب- الركن المادي

يتجسد الركن المادي لجريمة الغدر في المطالبة أو التلقي أو الاشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية، والمطالبة هي سلوك مادي بمضمون نفسي، أي التعبير صراحة

أو ضمنا عن إرادة متجهة إلى حمل المجني عليه على أداء عمل ، أما التلقي هو الاستيلام **في حين أن الاشتراط هو وضع لزوم مقابل تنفيذ عمل ما أما الأمر فلا يشترط التحصيل فهو يفيد معنى المطالبة وإصدار الموظف لأوامره إلى مرؤوسيه بتحصيل ما هو غير مستحق أو يجاوز ما هو مستحق ولا يشترط النص أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد من ارتكاب الجريمة فهو يعد مرتكبا للجريمة سواء يحصل هذه المبالغ المالية لنفسه أو لصالح الإدارة أو الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لأجلهم، ولم يشر المشرع إلى قيمة هذه المبالغ ولم يشترط أن تكون باهضة أو ضئيلة فيمكن أن يدخل في هذه المبالغ المالية الغرامات، الرسوم وغيرها.**[1]

ج -**الركن المعنوي**

هذه الجريمة من الجرائم العمدية فتتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة **أي أن ي علم مرتكب هذه الجريمة بأنه موظف عمومي وأن المبالغ المالية المطلوب تحصيلها هي غير مستحقة الأداء أو هي مجاوزة لما هو مستحق وذكرت المادة مصطلح** «يعلم» **وبذلك فهنا العلم وجوبي، فإذا انتفى تنتفي الجريمة** اضافة إلى **إرادته التي تتمثل في تحقيق النتيجة وهي تحصيل هذه المبالغ غير المستحقة الأداء.**

2- العقوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى **1.000.000** د.ج.

يتضح مما سبق أن جريمة الغدر تختلف عن جريمة الرشوة في سند التحصيل حيث يكون المال غير المستحق في جريمة الغدر من قبيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب ونحوها ...أما الرشوة فيتمثل في الهبة كما يختلفان من حيث أن المطالب

---

[1]- **عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري** "القسم الخاص"**، ديوان المطبوعات الجامعية،** الجزائر، ص 105.

بالهدية أو العطية في جريمة الرشوة حر في تسليمها أولا، في حين أن المطالب بالمبلغ الزائد أو غير المستحق في جريمة الغدر يكون في مركز المجبر على الدفع على أساس أن المال المطلوب واجب الأداء قانونا.

ثانيا: **الجرائم التي تدخل في حكم الغدر**

وتشمل نوعين الأولى **تتمثل في الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة** والرسم والثانية **تتمثل في أخذ فوائد بصفة غير قانونية.**

1 جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:

ونصت على ذلك المادة 31 **من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعد أن كان منصوصا عليها بالمادة** 122 **ق ع التي تم إلغاؤها وجاء نصها كما يلي: «** يعاقب بالحبس من **05 إلى عشر سنوات وبغرامة من** 500.000 د.ج إلى **1.000.000د.ج كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب كان ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة».**

أ -الأركان

- **الركن المفترض**

ويتمثل في صفة الجاني وهي أن يكون موظف عمومي وسبق بيان مفهومه فيما سبق.

- **الركن المادي**

تعددت صور السلوك المادي في هذه الجريمة فقد تكون:[1]

– منح أو إصدار أمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة والرسم ودون ترخيص من القانون أي أن يقوم الموظف العمومي بالتنازل عن المال

[1] – **أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص** 98.

الذي إما أن يكون رسما أو ضريبة رغم أنه لا يمكنه التنازل عنه لأنه مقرر لأفراد المجتمع ولمصلحتهم سواء كان ذلك الإعفاء كليا أو جزئيا أو كان التخفيض ضئيلا أو مبالغا فيه.

– تسليم محاصيل مؤسسات الدولة مجاناوالتسليم هنا يفيد إعطاء الشيء أو التنازل عن ثمنه أو عن جزء من الثمن وذلك لمنتجات تنتجها مؤسسات الدولة والتي إما أن تكون مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

الركن المعنوي

هذه الجريمة كذلك هي من الجرائم العمدية التي تشترط القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم مرتكب هذه الجريمة أنه موظف عمومي و بأنه يقوم بالإعفاء أو التخفيض من مال هو مستحق للدولة و بدون ترخيص من القانون مع إرادته في إحداث النتيجة المتمثلة في عدم استيفاء المبالغ المالية المستحقة للدولة بالتقدير اللازم لها أي بمبلغها الحقيقي الواجب استحقاقه.

ب – العقوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من خمس سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.

2_ جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

جريمة أخذ فوائد بصفة قانونية نصت عليها المادة (35) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أفرد لها المشرع نصا لعقاب الموظف العام الذي يكون له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات المتعلقة بالدولة أو إحدى الهيئات العامة إذا حاول الحصول أو حصل لنفسه أو لغيره بأية كيفية على ربح من هذه الأعمال.[1]

[1]– **نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام** " دراسة مقارنة"، **دار هومة للطباعة والنشر،** الجزائر، 2005، ص 252.

لكي تقوم هذه الجريمة لابد من توافر أركانها، وهي الصفة الخاصة في مرتكبها وركنها المادي، والركن المعنوي على غرار باقي الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والجدير بالذكر أن هذه الجريمة تعد صورة من صور الرشوة، وكانت تعاقب عليها المادة (123) **الملغاة من قانون العقوبات.**

- **أركان الجريمة**

-الركن المفترض

تقتضي جريمة أخذ جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية صفة خاصة في مرتكبها وهي أن يكون موظفا عموميا وحددت المادة أن يكون في وقت ارتكاب هذه الجريمة مديرا أو مشرفا على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات أو مكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما، أي أن يكون لهذا الموظف اختصاص سواء أكان الاختصاص كلي أو جزئي.[1]

-الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أخذ وتلقي فائدة من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يديرها أو يشرف عليها الموظف العمومي أو يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما.[2]

وأخذ للفوائد معناه أن يكون للجاني نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة، أما تلقي الفائدة فهي أن يستلم الجاني بالفعل الفائدة، سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه، فتتحقق بذلك ماديات الجريمة بأخذ

---

[1] – **لحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص** 100.

[2] – أنظر المادة: (35) من القانون القانون 06- 01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

أو قبول هذه الفوائد غير القانونية إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وذلك حين يكون الجاني مكلفا بالحراسة أو الإدارة أو التصفية أو الدفع.[1]

كما تقوم الجريمة بكل فعل يكون من شأنه تحقيق الربح أو المنفعة سواء كان إيجابيا أو تمثل في موقف سلبي من الجاني يكون من شأنه أن يجعل له مصلحة في العمل الوظيفي، ويحدد قاضي الموضوع مدى كفاية سلوك الجاني لتحقيق الربح أو المنفعة من العمل الوظيفي.[2]

- الركن المعنوي

تشترط هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

يجب على الجاني أن يعلم بأنه موظف عام وأنه مختص بالعمل الوظيفي وأن السلوك الذي يأتيه فضل فيه مصلحته الخاصة على المصلحة العامة، ويجب أن يعلم أن له شأنا في الأشغال والمقاولات أو التعهدات التي يدخل في نطاق إختصاصه إعدادها أو تنفيذها أو الإشراف عليها، ويجب أن تنصرف إرادة الجاني أيضا إلى الحصول على المنفعة أو الفائدة.[3]

فتقوم الجريمة إذن بمجرد مخالفة الموظف عمدا الحظر المنصوص عليه في المادة 35 **من قانون الوقاية من الفساد، ولابد أن يكون الموظف في كل ذلك مدركا مختارا فيما أقدم عليه، فإن كان مكرها إنعدم القصد، وإذا قام القصد الجنائي فلا عبرة بعد ذلك بحصول الجاني على فائدة أو لم يحصل عليها، فمتى توافرت أركان الجريمة قامت الجريمة وأستوجب الفاعل فيها العقاب.**

➢ العقوبة

---

[1]- **بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن " مقارنة بالشريعة الإسلامية"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 223.**

[2] - **نوفل علي عبد الله صفو الدليمي**، المرجع السابق، ص 227.

[3] - **محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، 2002، ص 69.**

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية نجد أن المشرع فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي.

وعليه **يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة** مالية من 200.000 إلى **1.000.000** دج **، أما الشخص المعنوي المدان بجريمة قبض العمولات فيتعرض للعقوبات المقررة في المادة** 18 **مكرر من قانون العقوبات وهي غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح مابين** 1000,000 وهو الحد **الأقصى المقرر جزاء لجريمة الرشوة** 5000,000 **دج وهو مايعادل خمس مرات.**

ومما سبق بيانه يتضح لنا أن المشرع لم يكتف بتحميل الموظف المسؤولية الإدارية عند خرق النظم التي تحكم التصرّف في المال العام ومقدّرات الدولة، بل أضاف لذلك مسؤولية جزائية تطال الموظف العمومي كلما تبيّن أن الأفعال المقترفة من طرفه قد بلغت درجة من الخطورة التي تستوجب الرّدع والعقاب، ذلك أن الفساد الإداري يعتبر آفة مدمّرة ومرضا عضالا ينخر أوصال المؤسسات ويهدد المجتمع بالانهيار والاضمحلال.

فالمسؤولية الجزائية للموظف العمومي كما سبق وأن ضحنا في هذا الفصل تقوم على أساس إستغلال موظفي الدولة لمناصبهم ولمقتضيات الوظيفة العامة للحصول على مكاسب غير مشروعة أو منافع بطرق غير تلك المفترضة، ويتم الاعتداء على المال العام عن طريق عدة أفعال مجرمة كالرشوة أو الاختلاس أو استغلال النفوذ، وغيرها من الصور التي تهدف إلى نفس الغاية وهي تحقيق المصلحة العامة، كما يتم مكافحة هذا الاعتداء بفرض العقوبة المقررة لكل جريمة وذلك بتحمل الموظف العمومي للمسؤولية.

إن الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما لا تستطيع أن تؤدي دورها إلا عن طريق شخص طبيعي يقوم بالتعبير عن إرادتها، وهو الذي يضطلع بدور هام باعتباره منفذ تدخل الدولة المسؤول عن تحقيق أهدافها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا الشخص يتمثل في الموظف العمومي و هو ذلك الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أي أحد أشخاص القانون العام، عن طريق الاستغلال المباشر ضمن تسلسل وظيفي معيّن، وتكون مساهمته في ذلك العمل عن طريق إسناد مشروع و ظيفة ينطوي على قرار بالتعيين من جانب الإدارة، وعلى قبول لهذا التعيين من جانب صاحب الشأن، وذلك عن طريق شغله بصفة دائمة منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق، ولا يهم بعد ذلك طبيعة النشاط الذي يقوم به هذا الأخير هل هو مادي أو قانوني.

ولقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالموظف العام ومن في حكمه ويظهر ذلك جليا لكل متصفح لقانون العقوبات، حيث كفل له حماية خاصة حتى يضمن له سلامته وبالتالي يؤدي المهام المنوطة به على أكمل وجه ، فاعتبر كل مساس أو اعتداء عليه هو اعتداء على الوظيفة وبالتالي على الإدارة، فجرم ذلك الفعل ورتب عليه عقوبات تأخذ في العديد من الحالات وصف الجناية من جهة ، ومن جهة أخرى جرم المشرع العديد من الأفعال التي قد يرتكبها الموظف أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبتها والتي قد تمس بنزاهة الوظيفة وسمعتها أولا وبالمواطن المتعامل مع الإدارة ثانيا

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل الى جملة من النتائج من اهمها ما يلي:

- ✓ مفهوم الموظف في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يختلف عما كان يحمله قانون العقوبات والقانون الأساسي للوظيفة العمومية كما أن مجال الحماية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته انصرف إلى المال الخاص إضافة إلى القسط الكبير من تلك الحماية التي خصصها هذا القانون للمال العام.
- ✓ وسع المشرع من نطاق مفهوم الموظف ليتمكن من بسط رقابته الدائمة على أعمال موظفي الدولة ومن في حكمهم حفاظا على استقرار الدولة و حماية اقتصادها.
- ✓ يعد موضوع الحريات والاعتداء عليها من المواضيع القديمة التي أثارت ومازالت تثير العديد من الإشكاليات من حيث كيفية ضمانها والحفاظ عليها من تعسف السلطات لذلك

حاول المشرع الجزائري توفير بعض الضمانات لممارستها وحدد عقوبات لكل من سولت له نفسه الاعتداء على هذا الحق المشروع ومن قبيل هذه الضمانات نجد المادة 107 **من قانون العقوبات الجنائية والتي تعاقب كل موظف يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية للمواطن أو اكثر ويأخذ الاعتداء على** الحريات.

- ✓ **بيان بعض صور الفساد التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون** 06-01 المتعلق **بمكافحة الفساد كالرشوة، الاختلاس واستغلال النفوذ، كما بينا أركان هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها.**
- ✓ **إفلات الموظفين من المسؤولية والعقاب رغم ارتكابها أفعال غير مشروعة وذلك لاستغلالهم للثغرات القانونية.**

أولا: المصادر

1 -الدساتير:

دستور سنة 1996

2 -القوانين والأوامر:

-القانون رقم 23/06 **المؤرخ في** 2006/12/20 **المعدل والمتمم للأمر رقم** 156/66 **المتضمن قانون العقوبات.**

-القانون رقم 22/06 **المؤرخ في** 2006/12/20 **المعدل والمتمم للأمر رقم** 155/66 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .**

-القانون 05-04 **المؤرخ في** 27 **من ذي الحجة عام** 1425 **الموافق لـــ** 06 فبراير سنة 2005 **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**

-القانون رقم 01/06 **المؤرخ في** 2006/02/20 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

3 -النصوص التنظيمية:

-**المرسوم الرئاسي رقم** 250/02 **المؤرخ في** 2002/06/24 **المعدل والمتمم بالمرسوم** رقم 301/03 **المؤرخ في** 2003/09/11 **المتعلق بالصفقات العمومية.**

-**المرسوم الرئاسي رقم** 413/06 **المؤرخ في** 2006/11/22 **الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.**

-المرسوم **الرئاسي رقم** 415/06 **المؤرخ في** 2006/11/22 **الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم بالمادة** 6 **من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

ثانيا: المراجع

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص" الجرائم ضد الأشخاص والأموال":ج 1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال،جرائم التزوير": ج2، ط9، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3 أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة" قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية"، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1998.

4 أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.

5 أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار الفكر العربي.

6 إسحاق إبراهيم: ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، طبعة 1974.

7 -بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن " مقارنة بالشريعة الإسلامية"، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

8 بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن " مقارنة بالشريعة الإسلامية"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 223.

9 -بن وارث.محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري "القسم الخاص"، دار هومة، الجزائر، 2003.

10 -حاسم محمد الذهبي، الفساد الإداري في العراق، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العراق.

11 -حسني مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر العربي.

12 -خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد " دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول"، مركز العقد الاجتماعي، الإسكندرية، 2011.

13 -عبد الحميد الشواربي، جريمة التبديد، دار المطبوعات الجامعية.

14 -عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

15 -عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

16 -عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحرير والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، 2004.

17 -عبد لله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

18 -فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

19 -كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

20 -محمد أحمد غانم، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

21 -محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، 2002.

22 -محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي "القسم الخاص"، الدار الجامعية، الاسكندرية.

23 -محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 199.

24 - محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1988.

25 -معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب إفشاء الأسرار وشهادة الزور، دار الكتاب الحديث.

26 -ناديا قاسم بيضون، الرشوة وتبيض الأموال من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

27 -نوفل علي عبد الله صفو الدليمى، الحماية الجزائية للمال العام" دراسة مقارنة"، دار هومه الجزائر، 2005.

28 -نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام " دراسة مقارنة"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

29 -هنان مليكة، جرائم الفساد والرشوة والإختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري" مقارنة ببعض التشريعات العربية"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

30 -ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

ثالثا: الرسائل

1 زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، (مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012).

2 شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد ، (مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008).

3 فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم عام فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004)

4 وداد مسعودي، الفساد في الوظيفة العامة، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013).

5 ضيف فيروز، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، (مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014)

6 لبنى دنش، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2008)

رابعا: المجلات

عبد الحميد الجباري، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري، 2007.

زهيرة عيوب، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية " دور الصفقات العمومية في حماية المال العام"، الملتقى الوطني السادس، المدية، 2013.

خامسا: الوثائق

- حمزة ساعي ومحمد مروان بياز وآخرون، جريمة الرشوة السلبية "الموظف العام" في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (إجازة قضاء)، دفعة 16، الجزائر، 2008.

-زهيرة عيوب، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية " دور الصفقات العمومية في حماية المال العام"، الملتقى الوطني السادس، المدية، 2013.

-عادل إنزارن، الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام في الجزائر، الملتقى الوطني السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية، 2013.

-هشام جزيري، الحماية الجزائية للمال العام في ظل مكافحة الفساد، إجازة قضاء، الدفعة 17، 2009.

-

المحتـــــوى	الصفحة
مقدمة	أ-ج
المبحث التمهيدي: مفهوم الموظف العمومي	5 -14
مدلول الموظف العمومي في القانون الإداري	5
أولا: تعريف الفقه الإداري للموظف العمومي	5
ثانيا: تعريف القضاء الإداري للموظف العمومي	6
مدلول الموظف العمومي في القانون الجنائي	8
مدلول الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد	9
الفصل الأول: الجرائم الماسة بالحقوق والحريات	35-15
المبحث الأول: الجرائم المباشرة	16
المطلب الأول: جريمة الحجز التحكمي	16
أولا: **أركان جريمة الحجز التحكمي**	16
1- الركن المفترض	16
2- الركن المادي	17
3- الركن المعنوي	19
ثانيا: العقوبة	19
المطلب الثاني: جريمة تسلم محبوس	20
أولا: **أركان الجريمة**	20
1 -الركن المفترض	20
2 -الركن المادي	20
3 **-الركن المعنوي**	21
ثانيا: العقوبة	21
المطلب الثالث: جريمة الحصانة القضائية	21
أولا: أركان الجريمة	21
1 **-الركن المفترض**	21

2 -الركن المادي	21
3 -الركن المعنوي	22
ثانيا:العقوبة	22
المبحث الثاني: **الجرائم الغير مباشرة**	23
المطلب الأول: **جريمة تواطؤ الموظفين**	23
أولا: **أركان الجريمة**	23
1- الركن المفترض	23
2- الركن المادي	23
3- **الركن المعنوي**	24
ثانيا: العقوبة	24
المطلب الثاني : جريمة تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لاختصاصها	25
أولا: **أركان الجريمة**	25
1 -**الركن المفترض**	25
2 -**الركن المادي**	25
3- **الركن المعنوي**	26
ثانيا: العقوبة	26
المطلب الثالث: جريمة افشاء السر المهني	27
أولا: **أركان الجريمة**	28
1 **الركن المفترض**	28
2 -**الركن المادي**	28
3 -**الركن المعنوي**	29
ثانيا: العقوبة	29
خلاصة الفصل	35
الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالأموال	70 - 36
المبحث الأول: جريمة الاختلاس والجرائم الملحقة بها	37

المطلب الأول: جريمة الاختلاس	37
أولا: **أركان الجريمة**	38
1 -**الركن المفترض**	38
2 **الركن المادي**	38
3 -**الركن المعنوي**	40
ثانيا: العقوبة	40
المطلب الثاني: جريمة الإهمال الواضح	41
أولا: **أركان الجريمة**	42
1 **الركن المفترض**	41
2 -**الركن المادي**	42
3- **الركن المعنوي**	43
ثانيا: العقوبة	43
المطلب الثالث: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات	44
أولا: **أركان الجريمة**	44
1 - **الركن المفترض**	44
2 -**الركن المادي**	45
3_ **الركن المعنوي**	45
ثانيا: العقوبة	45
المبحث الثاني: جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها	46
المطلب الأول: جريمة الرشوة وصورها	46
أولا: **الرشوة السلبية**	47
ثانيا: **الرشوة الإيجابية**	48
ثالثا: **الرشوة في مجال الصفقات العمومية وصورها**	49
1 **جريمة الرشوة في مجال الصفقة العمومية**	49
2 -**صور الرشوة في مجال الصفقات العمومية**	53

المطلب الثاني: جريمة المتاجرة بالنفوذ	58
أولا: **جريمة استغلال النفوذ**	58
1 **أركان الجريمة**	60
2 -العقوبة	61
ثانيا: **جريمة إساءة استغلال الوظيفة**	60
1 -**أركان الجريمة**	61
2 -العقوبة	62
المطلب الثالث: الغدر وما في حكمه	62
أولا: جريمة الغدر	63
1 **أركان الجريمة**	63
2 -العقوبة	64
ثانيا: **الجرائم التي تدخل في حكم الغدر**	65
1 -**جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم**	65
2 -**جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية**	66
الخاتمة	72 - 71
قائمة المصادر والمراجع	77 - 73
الفهرس	/